

  
**azimut**

**EVOLVE**  
INVESTMENT


النشرة الاكتتاب الرئيسية في وثائق  
صندوق ازيموت للمعادن النفيسة  
( متعدد الإصدارات )



٤٦١٦٠


**azimut Precious Metals Fund**

" معادن - az "



## المحتويات

٣	بند (١) - تعريفات عامة .....
٦	بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة .....
٧	بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق .....
٨	بند (٤) - هدف الصندوق .....
٨	بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها .....
٩	بند (٦) - الجهات متلقيبة الاكتتاب والشراء والاسترداد .....
١٠	بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق .....
١١	بند (٨) - المخاطر .....
١٥	بند (٩) - نوعية المستثمر المخاطب للاكتتاب بالصندوق .....
١٥	بند (١٠) - أصول وموجودات الصندوق .....
١٦	بند (١١) - الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف .....
٢٠	بند (١٢) - مدير الاستثمار .....
٢٤	بند (١٣) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق .....
٢٤	بند (١٤) - شركة خدمات الإدارة .....
٢٦	بند (١٥) - مراقب حسابات الصندوق .....
٢٦	بند (١٦) - شركات تجارة المعادن .....
٢٧	بند (١٧) - أمين الحفظ .....
٢٨	بند (١٨) - جماعة حملة الوثائق .....
٢٩	بند (١٩) - الاكتتاب في الوثائق .....
٣٠	بند (٢٠) - شراء / استرداد الوثائق .....
٣١	بند (٢١) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد .....
٣١	بند (٢٢) - احتساب قيمة وثيقة الإصدار .....
٣٢	بند (٢٣) - القوائم المالية والتقييم .....
٣٢	بند (٢٤) - وسائل تجنب تعارض المصالح .....
٣٣	بند (٢٥) - ارباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح .....
٣٤	بند (٢٦) - الإفصاح الدوري عن المعلومات .....
٣٥	بند (٢٧) - شراء وتصفية الصندوق .....
٣٥	بند (٢٨) - الأعباء المالية .....
٣٧	بند (٢٩) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال .....
٣٧	بند (٣٠) - إقرار الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار .....
٣٨	بند (٣١) - إقرار مراقب الحسابات .....
٣٨	بند (٣٢) - إقرار المستشار القانوني .....



## بند (١) - تعريفات عامة

### القانون:

قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديلاته.

### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

### بورصة الأوراق المالية

البورصة المصرية "EGX"

### بورصة السلع

البورصة المصرية للسلع "EMX"

### صندوق الاستثمار متعدد الإصدارات:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين في كل إصدار بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية، ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار لوثائق الاستثمار ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباغاً أو تزامناً مع بعضها.

### صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق دون الحاجة إلى قيده في البورصة. وفقاً للضوابط المحددة في نشرة الصندوق الرئيسية والإصدارات بما يؤدي إلى تغير حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والقدر المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق على النحو الوارد بالأحكام المنظمة في هذا الشأن.

### مدة الإصدار:

هي المدة الزمنية المحددة لكل إصدار منذ تاريخ بداية النشاط عند غلق باب الاكتتاب في وثائقه وحتى تاريخ تصفية الإصدار.

### الجهة المؤسسة:

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية (مساهمة بنسبة ٥١٪ من المبلغ المجنب) بمشاركة شركة إي أي أتش القابضة – وعلاقتها التجارية Evolve investments (مساهمة بنسبة ٤٩٪ من المبلغ المجنب)

### الصندوق:


صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) "معادن-az" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

### جماعة حملة الوثائق:

تتكون الجماعة منفصلة لحاملي وثائق كل إصدار من إصدارات الصندوق، وتستمر الجماعة حتى انتهاء فترة الإصدار طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١) من نشرة الصندوق الرئيسية.

### ضاق قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه وتحسب لكل إصدار على حده.



نوع الاكتتاب :

يجوز للجهة المؤسسة أن تقوم بطرح وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق من خلال طرح عام أو طرح خاص حسب طبيعة كل إصدار على أن يتم تحديد ذلك في مذكرة معلومات / أو نشرة الاكتتاب الخاصة بكل إصدار، وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في أو شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول كل إصدار، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط كل إصدار من إصدارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر/ حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي "الأفراد" أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولي (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

العملة:

وهي العملة المستخدمة في الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بكل إصدار على حدة.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار في نهاية يوم عمل التقييم، والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق..

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب في أي إصدار وذلك وفقاً للشروط المحددة بالإصدار.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر أي إصدار قائم بمحفظة الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالإصدار.

الاسترداد:


هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالإصدار.

الجهات متلقيمة الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية، وشركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية، وشركة تاندر لتداول الأوراق المالية، وشركة جلوبال انقست لتداول الأوراق المالية، وشركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية، وشركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات، وشركة برميير لتداول الأوراق المالية، والشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب، وشركة ثري واي لتداول الأوراق المالية.

يتم التلقيمة لوثائق الصندوق من خلال الجهات المتلقيمة للاكتتاب ويجوز لهذه الجهات الاستعانة بالجهات المؤسسة للصندوق في هذه المهمة، وذلك بغض النظر عن طريقة الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو أية وسائل أخرى، مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية واي ضوابط تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.

هذا الشأن  
٢٠٢٠



**مدير الاستثمار:**

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، وهي شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية.

**مدير محفظة الصندوق:**

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:**

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار، أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

**شركة خدمات الإدارة:**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة شركة كاتليست لخدمات إدارة صناديق الاستثمارش.م.م

**شركة تجارة المعادن النفيسة:**

شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة واستيرادها وتصديرها ومن ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وأيضاً تخضع لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى الشركة عملية تداول المعادن النفيسة وتكون مسؤولة عن شراء وبيع سبائك المعادن للصندوق مقابل عمليات الاكتتاب والاسترداد والوارد بياناتها تفصيلاً بمذكرة معلومات /أو نشرة كل إصدار .

**الأطراف ذوي العلاقة:**

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، مقدم خدمة حفظ المعادن، شركة خدمات الإدارة، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق، أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:**

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر، أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**المصاريف الإدارية:**

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سددها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (٢٦) الخاص بالأعباء المالية.

**يوم العمل:**




هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

**سجل حملة الوثائق:**

لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق كل إصدار، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**حفظ الأوراق المالية:**

هو اليك المسئول عن حفظ الأوراق المالية المملوكة لكل إصدار ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر ويتم ذكره في الإصدار.



مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة:


هو الجهة المسؤولة عن حفظ المعادن النفيسة المملوكة لكل اصدار ويجوز للجنة الاشراف على الصندوق أن تتعاقد مع مقدم خدمة حفظ المعادن أو أكثر من ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ويتم الإفصاح عنه في نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار وتكون لجنة الاشراف مسؤولة عن تعيينه ومتابعة تنفيذه لالتزاماته وفقا للضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن والوارد بياناتها تفصيلاً بمذكرة المعلومات / أو نشرة اكتتاب كل إصدار .

العضو المستقل بلجنة الاشراف على أعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة، وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيًا من الشروط السالف بيانها، أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الاشراف على الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

بند (٢) – مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة (ازيموت مصر) وشركة (إي أي أتش القابضة) بتأسيس الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
  - قام مجلس إدارة الجهتين المؤسستين بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
  - قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، وشركات تجارة المعادن النفيسة وشركة خدمات الإدارة، وأمين حفظ الأوراق المالية ومقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة، ومراقب الحسابات وتكون مسنولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
  - نشرة اكتتاب الصندوق والإصدار هي دعوة المستثمرين للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وفقاً لكل إصدار، وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق، ومدير الاستثمار، ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
  - يخضع الصندوق وكافة إصداراته لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
  - إن الاكتتاب في/أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود أحكام نشرة اكتتاب الصندوق والإصدارات أو ما يتم عليها من تعديلات، وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق الصندوق بناء على نشرة الاكتتاب الرئيسية والإصدار المستثمر فيه وإقراره بتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.
  - تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة اكتتاب الصندوق والإصدارات كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٦) بهذا النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها لحملة الوثائق.
- تطلب ذلك طلب مستثمر نسخة محدثة من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية والإصدارات من العناوين الموضحة في نهايتها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية يختص مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.



بند (٣) – تعريف وشكل الصندوق

١-٣ اسم الصندوق

صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) "معادن - az".

٢-٣ الجهة المؤسسة

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها بالاشتراك مع شركة إي أي أتش القابضة الحاصلة على موافقة الهيئة بالاشتراك في التأسيس بتاريخ ١٦-١٠-٢٠٢٢.

٣-٣ الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة (شركة ازيموت مصر) وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦٥ بتاريخ ٢١/٠٦/٢٠٢٠ على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

٤-٣ نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد لوثائقه طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.

٥-٣ فئة الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يستهدف الاستثمار في المعادن النفيسة والتي تتبع أحد المؤشرات السعرية التي تعتد بها الهيئة طبقاً لقرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ طبقاً للنسب المحددة بالبند (٧) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.

٦-٣ مقر الصندوق

القرية الذكية – مبنى B16 – الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي – الجيزة – مصر.

٧-٣ تاريخ مزاولة النشاط

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الإصدار الذي يتم تغطية الاكتتاب فيه أولاً.

٨-٣ السنة المالية للصندوق


تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر، وتعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.

٩-٣ مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٩/٠٣/٢٠٤٧ مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

١٠-٣ عملة الصندوق

يتم تحديد العملة وفقاً لكل إصدار على أن تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الاخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه وعند التصفية.



١٢-٣ المستشار القانوني للصندوق

الأستاذ / ساهر إمام كمال حسين.

مكتب / فصيح للاستشارات والمحاماة.

العنوان: ٢١ شارع يثرب – المهندسين - التليفون: ٢٣٣٣٧١٤٦٠.

١٣-٣ المستشار الضريبي

الأستاذ / سامر طلعت إبراهيم حنا

العنوان: ٣ شارع قرة بن شريك – الجيزة - التليفون: ٣٥٧٢٩٣٧٦

١٤-٣ تاريخ ورقم ترخيص الهيئة للصندوق

رقم (٩.٦) بتاريخ ١٠/٠٥/٢٠١٩

١٥-٣ الإشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١١) بالصندوق

١٦-٣ الموقع الإلكتروني للصندوق: (www.azimut.eg)

بند (٤) – هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد مناسبة للاستثمار في المعادن النفيسة المختلفة وفقاً للسياسة الاستثمارية لكل إصدار، وبما يتيح للمستثمرين فرصة الاستثمار الفوري ذو السيولة المرتفعة في تلك المعادن وبأقل تكلفة ممكنة وذلك مع قيام الصندوق بالشراء الفعلي لتلك المعادن من خلال الشركات المتخصصة المقيدة بسجل الهيئة وتوفير إمكانية الاسترداد العيني بجانب الاسترداد النقدي للاستثمار في حالة إذا كان ذلك متاحاً وفقاً لنوع المعدن ومحددات كل إصدار وضخاً في الاعتبار السيطرة على المخاطر اللوجستية والتشغيلية المرتبطة بتلك العملية.

بند (٥) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها


١-٥ حجم إصدارات الصندوق

- يبلغ الحجم المستهدف لإصدارات الصندوق ككل ٢٥٠ مليون جم (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة المختلفة) يجوز زيادته وفقاً لحجم الإصدارات.
- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل إصدار بنسبة لا تقل عن ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى ٥ مليون جنيه - يجوز زيادته - .
- تستهدف الجهة المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات المتتالية على مدى عمر الصندوق بأنواع المعادن النفيسة المختلفة وبعملة متعددة، ويتم تحديد تفاصيل كل إصدار وفقاً لاحتياجات العملاء وظروف السوق والفرص المتاحة به.

٢-٥ المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة

يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات لحساب الصندوق ككل عن مبلغ يعادل نسبة (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصري (أو ما يعادلها بالعملة المختلفة) مع الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل نسبة ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه، ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.

يجوز تأسيس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها، والتي تتمثل فيما يلي:





يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها (ان اختلفت).
- يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

#### ٤-٥ قيمة الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة

يتم تحديد عملة وحجم الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة وفقاً للشروط والضوابط المحددة في كل إصدار على حده.

#### ٥-٥ حقوق حملة الوثائق

يكون لكل إصدار حسابات مستقلة، وبالتالي تمثل الوثيقة في كل إصدار حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق لكل إصدار - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول إصدار الصندوق عند الانتهاء أو التصفية.



#### بند (٦) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

#### ١-٦ الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

يجوز للصندوق التعاقد مع أي من جهات تلقي الاكتتاب وتلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بهذا النشاط على أن يتم الإفصاح عن هذه الجهات بنشرة/مذكرة كل إصدار، وكذا على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق مقابل الأعباء المالية المفصح عنها، وفي حالة التعاقد مع أي أطراف أخرى لهذا الغرض يترتب عليها أي زيادة في الأعباء المالية، يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار.

#### ٢-٦ التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدارات وفق البيانات الواردة بالفقرة (٨) بالبند (١٧) من نشرة الصندوق الرئيسية.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات للجميع بدون طلب محمل بالعوائد الناتجة عن استثمار هذه المبالغ اثناء فترة الاكتتاب.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمسك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق إصدارات الصندوق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- موافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.



٣-٦ التعامل الإلكتروني على الوثائق / الاكتتاب / الشراء والاسترداد

يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها وبإلحاحه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

بند (٧) – السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عوائد مناسبة على استثمارات أموال الصندوق في المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة والتي تتبع أحد المؤشرات السعرية المعتد بها أما عن طريق الإدارة النشطة أو غير النشطة (التي تكفل تحقيق معدل الارتباط المستهدف بين أداء الصندوق والمؤشر المرتبط به) وفقاً لما يتم تحديده في كل إصدار وبما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في هذا النوع من الأصول والمشار إليها بالبنند (٨) من نشرة الصندوق، وتكون العوائد المستهدفة تحقيقها عن ذلك الاستثمار هي ناتجة عن التغير في سعر المعدن، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في تنفيذ السياسة الاستثمارية الخاصة بكل استثمار بما يضمن تحقيق الهدف الاستثماري المرجو من جانب المستثمرين في هذا الإصدار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

الغرض الاستثماري الذي يستهدفه الصندوق:-



١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في الصندوق.
  ٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في (نشرة/ أو مذكرة) كل إصدار.
  ٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ عناية الرجل الحريص.
  ٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
  ٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
  ٦. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
  ٧. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- تكون استثمارات الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية التالية مجتمعين أو منفردين وتحدد الحدود الاستثمارية بنشرة/ أو مذكرة كل إصدار على حدة:

أ- الاستثمار في المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة وفقاً لقرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.

ب- الحسابات الجارية، أو في حسابات ودائع بالعملات المختلفة لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

أذن وسندات الخزنة والصكوك الحكومية المصرية بالعملات المختلفة.

الاستثمار في أية أدوات استثمارية أخرى جديدة توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والإفصاح لحملة الوثائق.



الحد الأدنى من البيانات التي يجب أن تتضمنها السياسة الاستثمارية لكل إصدار على حدة فيما يخص المعادن المستهدفة:

١. نوع المعادن الجائز الاستثمار فيها.
٢. طبيعة الإيرادات المستهدف تحقيقها عن ذلك الاستثمار.
٣. الحد الأدنى لنسبة السيولة التي يتم الاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الصندوق.
٤. سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق.
٥. مدى معاملة الارتباط المستهدف تحقيقه بين سعر الوثيقة وسعر المعدن المستثمر فيه والآليات المتبعة لتحقيق ذلك.

الشروط الواجب توافرها في المعادن المستثمر فيها:

١. أن تكون من المعادن المدموغة من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليها من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك.
٢. أن تكون ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
٣. أن تتبع أحد المؤشرات السعرية التي تعتمدها الهيئة.
٤. يجب التأمين على أصول الصندوق لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة.

## بند (٨) – المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذا الصندوق ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله بشكل أساسي في المعادن النفيسة بالإضافة إلى أدوات مالية أخرى متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، وحيث تكون معظم استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة كأحد القيم المالية المنقولة وهي استثمارات ذات مستويات مخاطر معتدلة نسبياً، بالإضافة إلى جزء صغير يمثل السيولة والتي قد تستثمر في أدوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع المصرفية وصناديق أدوات النقد وأدوات الدين والصناديق التي تستثمر في ذات نوع الأصول.

أهم المخاطر وكيفية إدارتها:



فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

### مخاطر منتظمة

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد، أو الظروف السياسية، والتي من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها بشكل عام، ولكن نظراً لتركز استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة والتي تعتبر الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيله للتحوط ضد المخاطر الاقتصادية والظروف السياسية، فإن درجة تعرض استثمارات الصندوق لهذه المخاطر تكون محدودة مقارنة بالأنواع الأخرى من الأصول.

### مخاطر غير منتظمة

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات، أو في نوع من أنواع الأصول أو الاستثمارات المحددة وهذه المخاطر يصعب التنبؤ بها، ولكن نظراً لأن الصندوق يستثمر معظم أمواله في نوع واحد من الأصول، وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة وهو من الأصول ذات درجة المخاطر المعتدلة نسبياً والتي تمثل أحد وسائل تحوط ضد الدورات الاقتصادية المختلفة، فإن درجة تعرض استثمارات الصندوق لهذه المخاطر تكون محدودة مقارنة بالأنواع الأخرى من الأصول، وفي العموم فإن سوق المعادن معرض للتذبذب بالارتفاع والهبوط كما هو مشار إليه ببقاى المخاطر



ذات العلاقة بهذا الاستثمار في ذات البند، وبالتالي فإن القرار الاستثماري في الصندوق بالشراء أو الاسترداد يعود للقرار الاستثماري لحامل الوثيقة في ظل متابعته للمؤشر المستهدف ودرجة تحمله للمخاطر.

## مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على أسواق المعادن النفيسة المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك المعادن مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة والنتيجة بصورة أساسية من التغير في أسعار تلك المعادن لمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بمتابعة التعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلباتها.

## المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأطراف المرتبطة

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة شركة تجارة المعادن والمسئولة عن توفير المعادن النفيسة علي توفير المعادن المقابلة لعمليات شراء الصندوق وذلك بعد قيام مدير الاستثمار بتحويل المبالغ المقابلة لتلك العملية لحساب شركة التجارة بناءً علي الفواتير المبدئية الواردة من جانب الشركة وذلك وفقاً لاتفاقية الخدمات الموقعة بين الطرفين، وكذا تقاعس الشركة عن رد تلك الأموال لأي سبب من الأسباب، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الفحص الجيد لشركات تجارة المعادن بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يتعاقد إلا بعد التأكد من الملاءة المالية لشركات تجارة المعادن، ويلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسة القانونية والائتمانية اللازمة لشركات تجارة المعادن وتلتزم لجنة الاشراف ببذل عناية الرجل الحرص بابرام تعاقدات تضم ما يضمن كافة حقوق الصندوق من أموال أو أصول. وكذلك فإنه في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن علي الوفاء بالتزاماتها سوف يقوم مدير الاستثمار باخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق وطلبات الاسترداد العيني الى أن يتم عرض الموقف على لجنة الاشراف للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة علي ان يتم الزام شركة تجارة المعادن بتسليم كميات المعادن النفيسة السابق شراؤها والمعنية بالاخلال في التسليم أو حصيلة بيع نفس كميات المعادن على السعر السوقي في تاريخ البيع وبحد ادني قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق.

وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالافصاح لحملة الوثائق عن الحدث الجوهري والسماح للمستثمرين أصحاب حصيلة الشراء محل الاخلال باسترداد المبالغ المودعة منهم بغرض شراء الوثائق



## مخاطر السيولة والتقييم

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع المعدن وحجم طلبات الاسترداد، أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن، مع الأخذ في الاعتبار أن معظم استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة، وأن شراء وبيع هذه المعادن عن طريق شركة تجارة المعادن سوف يتم في أسواق تتميز بالسيولة العالية وكفاءة التسعير، فإن مخاطر السيولة والتقييم تكون محدودة إلى حد كبير عند التعامل في هذا النوع من الأصول.

إلا أن تلك المخاطر قد تنشأ نتيجة لعدم قدرة شركة تجارة المعادن من توفير السيولة أو كميات المعادن اللازمة سواء لأسباب قانونية، مالية و/أو تشغيلية تتعلق بنشاط الشركة، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار ولجنة الاشراف باتخاذ الإجراءات التعاقدية والفحوصات القانونية، المالية والإجرائية اللازمة للتأكد من قدرة شركة تجارة المعادن علي الوفاء بمتطلبات نشاطها والدور المنوط بها، كما يفضل (إذا أمكن) التعاقد مع أكثر من شركة تجارة معادن، لتحقيق التنوع وتحييد المخاطر المرتبطة بشركة واحدة.

## مخاطر الظروف القاهرة

وهي المخاطر المرتبطة بظروف قهريه مثل حدوث كوارث طبيعية عالمية أو اضطرابات سياسية دولية بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول في أسواق المعادن تسييل المثال وليس الحصر: الحوادث، وأعمال الشغب، والحرب، والعمل الإرهابي، الوباء، والحجر الصحي، والاضطرابات المدنية، توقف أو انهيار مرافق الاتصال، توقف أو انهيار خطوط التواصل، توقف أو انهيار خدمة الإنترنت، والكوارث الطبيعية.... وغيرها، وبالتالي وقف عمليات الاسترداد (كلياً أو جزئياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها، وعلي الرغم من ضعف احتمالية حدوث هذا النوع من المخاطر إلا أنه من المخاطر التي لا يمكن تجنب أو تحييد آثارها.



**مخاطر عدم التنوع والتركز**

هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمارات في نوع واحد من الأصول، أو مجموعة من الأصول المرتبطة مما يؤدي إلى عدم استقرار في العائد، وجدير بالذكر أنه وفقاً للسياسة الاستثمارية لكل إصدار ووفقاً للحدود الاستثمارية المنصوص عليها في البند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية فإن معظم استثمارات الصندوق تكون في نوع واحد من الأصول وهو المعادن النفيسة، وبالتالي فإن مدير الاستثمار ليس لديه المرونة للقيام بتوزيع الاستثمارات للحد من هذا النوع من المخاطر .

**مخاطر تغير سعر الفائدة**

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات ذات العائد الثابت المستثمر بها نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ووفقاً للحدود الاستثمارية لهذا الصندوق فإن معظم استثمارات الصندوق تكون في المعادن النفيسة والتي لا تتأثر بصورة كبيرة بتغيرات أسعار الفائدة بينما يعمل مدير الاستثمار على استثمار الجزء المتبقي في أدوات عائد ثابت قصيرة الأجل تتوافق مع احتياجات السيولة للصندوق مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة على هذا النوع من الأدوات، وبالتالي فإن تأثير تغير سعر الفائدة لها تأثير محدود على استثمارات الصندوق في هذا الشأن. أما فيما يتعلق بتأثر سعر المعادن النفيسة عالمياً نتيجة لتغيير سعر الفائدة لأن هذا يندرج تحت المخاطر غير المنتظمة المرتبطة بالاستثمار في هذا النوع من الأصول.

**مخاطر التضخم**

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمر بها نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ونظراً لأن الصندوق يستثمر معظم أمواله في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة، وأخذاً في الاعتبار أن هذا النوع من الأصول يعكس إلى حد كبير اتجاهات التضخم عالمياً فإن هذا من شأنه الحد من درجة تلك المخاطر.

**مخاطر المعلومات**

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تتركز في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة والتي تتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار وشركة تجارة المعادن يتمتعان بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة وطرق التداول فيها بكفاءة وضخاً لتكلفة التداول في الاعتبار.

**مخاطر العمليات**




تنتج مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء عمليات تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط، أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار و تعامل الصندوق مع شركة متخصصة في تجارة المعادن وكذا ومقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة بعد قيام مدير الاستثمار ولجنة الاشراف باتخاذ الإجراءات التعاقدية والفحوصات القانونية، المالية والإجرائية اللازمة للتأكد من قدرة شركة تجارة المعادن و مقدم خدمة حفظ المعادن على الوفاء بمتطلبات نشاطهما والدور المنوط بهما كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

**مخاطر تكنولوجية**

هذه المخاطر بعمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الإلكتروني أو أي عمليات إلكترونية أخرى قد يقوم بها العميل عن طريق حسابه الإلكتروني، وتتمثل تلك المخاطر المترتبة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكثرونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخل الخاصة بحساب العميل وعدم تسريبها، ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة، ومخاطر حدوث أي عطل يسبب وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت)، بالإضافة إلى التزام كافة مقدمي الخدمات بتوفير بنية تكنولوجية مؤمنة تتفق والضوابط المحددة من الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية

**مخاطر تغير أسعار صرف العملات الأجنبية**

وهي تخص بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند تغير أسعار صرف تلك العملات، ونظراً لأن استثمارات الصندوق تتركز في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة والتي سوف يقوم الصندوق بشراءها بالعملية المحلية عن طريق شركة تجارة المعادن فإنه لا يوجد تأثير مباشر لتغير أسعار الصرف بالعملات الأجنبية على استثمارات الصندوق وحيث أن التسعير الأساسي لتلك المعادن غالباً يكون في الأسواق العالمية بالعملات



الأجنبية فإن استثمارات الصندوق عرضة لمخاطر تغيرات أسعار الصرف بشكل غير مباشر ولكن تختلف درجة هذه المخاطر وفقاً لنوع المعدن وعملة الإصدار.

#### مخاطر الطلب / العرض على المعادن النفيسة

أسواق المعادن النفيسة كأى سوق سلع آخر يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود، ويتأثر العرض والطلب على المعادن النفيسة بعدة عوامل منها: البيع الأجل للمعادن النفيسة من قبل المناجم ومنتجي تلك المعادن، شراء وبيع البنوك المركزية للمعادن النفيسة، عوامل إنتاج مناجم المعادن النفيسة بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للمعادن، وعند انخفاض الطلب على أو ارتفاع العرض من المعادن النفيسة، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر المعادن النفيسة وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق.

#### المخاطر الجيوسياسية


تنعكس التغيرات السياسية الدولية على أداء أسواق المعادن النفيسة، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح وعوائد الاستثمار في هذا النوع من الأصول، ولكن تزداد أهمية المعادن النفيسة في ظل كثرة المخاطر المحتمل حدوثها نتيجة للأحداث والأوضاع السياسية غير المستقرة على مستوى العالم، وحيث أن المعادن النفيسة تعتبر الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيلة للتحوط ضد تلك المخاطر، كما يقوم الصندوق بالتحوط من تلك التقلبات بالتعاقد مع مقدمي الخدمات وكافة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط والخاصين للجهات الرقابية المصرية وللقوانين واللوائح والتشريعات المصرية وبالأخص أمين الحفظ والمفوض بحفظ كافة أصول الصندوق داخل الدولة، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه نظراً لأن معظم استثمارات الصندوق سوف تكون في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة فإنه لا يمكن لمدير الاستثمار الحد من آثار هذه المخاطر بشكل كبير من خلال تنوع مكونات استثمارات الصندوق بين أنواع الأصول المختلفة إلا في إطار السياسة الاستثمارية

#### مخاطر جودة المعادن النفيسة

إن مدير الصندوق ليس متخصص في التعامل بالمعادن النفيسة، وحيث أن المعادن النفيسة تتباين من حيث درجة النقاء (نسبة الشوائب) فسيتم الاعتماد على شركة تجارة المعادن النفيسة في توفير المعادن النفيسة بناءً على المواصفات المحددة بالعقد المبرم مع الصندوق وبما يتناسب والسياسة الاستثمارية للإصدار (تحديدها في نشرة الإصدار) وبما يتناسب مع المواصفات الملائمة مع المؤشر الاسترشادي الذي يتبعه الصندوق لكل إصدار، علماً بأن عدم التزام مورد المعادن النفيسة (شركة تجارة المعادن) أو إخفاقه في تسليم كمية المعادن النفيسة ذات درجة النقاء المحددة والتي تساوي صافي كمية المعادن النفيسة المستردة والمستحقة لطالبي الاسترداد العيني يعد من المخاطر المتعلقة بالأطراف المرتبطة والتي سوف يعمل مدير الاستثمار على تحييدها من خلال الفحص والمراجعة الدورية لشركات تجارة المعادن التي يتم التعامل من خلالها.

#### مخاطر الحفظ والتخزين

هي تلك المخاطر التي تنتج بسبب أن المعادن النفيسة التي يحتفظ بها مقدم خدمة حفظ المعادن نيابة عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة لأحداث طبيعية (مثل الزلازل) أو نتيجة لأعمال بشرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة)، أي من هذه الأحداث سيكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق وقيمه وحداته، لذا سيقوم مدير الاستثمار بحفظ المعادن النفيسة لدى مقدم خدمة حفظ المعادن أو احد الجهات التي يتم بذل عناية الرجل الحرص من لجنة الاشراف في اختياره وعلماً بالمسئولية الكاملة في متابعة اعماله، وبم الإفصاح عنها في نشرة كل اصدار على حدة وسيتم التأمين على المعادن لدى شركة تأمين خاضعة لإشراف الهيئة، ويتوجب على مقدم خدمة حفظ المعادن الاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن النفيسة داخل الدولة و ذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية، ويقوم مقدم خدمة حفظ المعادن للصندوق بالتأمين على المعادن النفيسة المحتفظ بها في الخزائن لديه ضد المخاطر العامة والسرقة والتلف من قبل شركة تأمين مرخصة من الهيئة العامة للرقابة المالية، ويقدم مقدم خدمة حفظ المعادن إلى مدير الاستثمار دليلاً يوضح أن الأصول من المعادن النفيسة المحفوظة في الخزائن كلها نيابة عن الصندوق مؤمن عليها.



**بند (٩) – نوعية المستثمر المخاطب للاكتتاب بالصندوق**

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاص طبيعية "أفراد" و/أو اعتبارية ويجوز للصندوق طرح إصدارات مختلفة تخاطب نوعيات مستثمرين مختلفة سواء من خلال الطرح الخاص ليستهدف المستثمرين المحددين سلفاً من غير جمهور الاكتتاب العام من عملاء جهات تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وعملاء الجهة المؤسسة، أو اكتتاب عام تستهدف جمهور غير محدد سلفاً، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقدًا فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

**ويناسب هذا النوع من الاستثمار:**

- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة كأحد القيم المنقولة للتحوط ضد الدورات الاقتصادية المختلفة، التضخم و/أو المخاطر الجيوسياسية.
- المستثمر الذي لديه القدرة على تحمل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار المعادن النفيسة المستهدفة بالاستثمار
- المستثمر الراغب في تنوع أوجه استثماراته من خلال الاستثمار في نوع غير تقليدي من الأصول هو المعادن نفيسة وذلك مع توافر السيولة المناسبة لمواجهة طلبات الاسترداد متى رغب المستثمر في ذلك، مع تحمل المستثمر تكلفة هذه العمليات والمخاطر المرتبطة بها طبقاً للمفصّل عنه.

**بند (١٠) – أصول وموجودات الصندوق****١-١٠ أصول الصندوق**

- لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأسماله والمخصص له من قبل الجهة المؤسسة.

**٢-١٠ الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة**

- طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق ككل واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة، كما يكون لكل إصدار حسابات مستقلة.


**٣-١٠ الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار**

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديره مدير الاستثمار.

**٤-١٠ إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله**

- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / ومتلقية الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق كل إصدار، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة وثائق كل إصدار.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق كل إصدار طبقاً للبيانات المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد لكل إصدار.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في كل إصدار في حينه.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة بالسجل الآلي. وعلى أن يتم الالتزام بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة.



- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.  
وللهيئة حق الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٥-١٠ حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنتهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة وثائق أي اصدار أو ورثتهم أو دائنتهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الإصدار المستثمر فيه بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع أختام على دفاتر أي اصدار من إصدارات الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

## بند (١١) - الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف

### التعريف بجهات التأسيس:

تم تأسيس صندوق ازيموت للمعادن ( متعدد الإصدارات ) " معادن - az " بواسطة كلاً من :

النسبة في الحصة التأسيسية	الشركة
٥١%	- شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية
٤٩%	- شركة إي أي أتش القابضة

بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها رقم ٦٦٥ بتاريخ ٢٠٢٠ وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته على أن تتولى شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية امسك السجلات الخاصة بالصندوق.

### أولاً: شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية




- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- ترخيص الهيئة: رقم ١٨٧ بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٧ ومرخصة في أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢٠.

- رقم السجل التجاري: ١٥٣٤٠.

- هيكل المساهمين:

النسبة	عدد الأسهم	الاسم
٩٩,٩٧٢%	٣,٤٩٩,٠٠٠	شركة / AZ International Holdings S.A
٠,٠١٤%	٥٠٠	السيد / أحمد محمد بهجت أبو السعد
٠,٠١٤%	٥٠٠	السيد / أسامة عبد القادر عبد الحميد





- أعضاء مجلس إدارة الشركة:

المنصب	الاسم
رئيس مجلس الإدارة	السيد/ جابر مال رويبرتو بلى
نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	السيد/ أحمد أبو السعد
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	السيد/ جيورجيو ميديا
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	السيد/ ماتيا ستيربيزي
عضو مجلس الإدارة - مستقل - نسائي	السيدة/ إسرا أدا

ثانياً: شركة إي أي أتش القابضة

- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- ترخيص الهيئة: رقم ٨٤٩ بتاريخ ٠٩ / ١٢ / ٢٠٢١ ومرخصة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٣ لسنة ٢٠٢١.

- رقم السجل التجاري: ٨٨١٢٠

- هيكل المساهمين:

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
الدكتور / سامح يوسف الترجمان	١٠٠	٪٠٠,٠٢٠
السيد / أحمد صلاح حافظ النجار	١٠٠	٪٠٠,٠٢٠
السيد / محمد عبد العظيم محمد العراني	١٠٠	٪٠٠,٠٢٠
شركة إي - أي - أتش - للاستشارات ش.م.م.	٤٩٩,٧٠٠	٪٩٩,٩٤٠



- أعضاء مجلس إدارة الشركة:

المنصب	الاسم
رئيس مجلس الإدارة	الدكتور/ سامح يوسف الترجمان
العضو المنتدب	السيد/ أحمد صلاح حافظ النجار
عضو مجلس الإدارة - مستقل	السيد/ ملك محمد هشام أحمد الانباني
عضو مجلس الإدارة - مستقل	السيد/ هشام صلاح الدين على كامل خليل
عضو مجلس الإدارة	السيد/ محمد عبد العظيم محمد العراني

اختصاصات مجلس إدارة الشركتين باعتبارهما الجهة المؤسسة:

يلتزم مجلس إدارة شركة ازموت مصر وشركة إي أي أتش القابضة أو من يفوضه المجلس بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي عرضه.

بجماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة على النحو المشار إليه بالبند (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية الخاص



## ٨-١١ لجنة الإشراف على كافة إصدارات الصندوق:

تم تشكيل لجنة الإشراف وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في الشأن على النحو التالي:

الدكتور / سامح الترجمان	رئيس اللجنة
السيد / ضياء الدين رضا	عضو اللجنة – مستقل
السيد / أحمد مجدي المشنب	عضو اللجنة – مستقل

### مؤهلات وخبرات لجنة الإشراف:-

#### • الدكتور/ سامح الترجمان


يشغل الدكتور/ الترجمان رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة Evolve Investment Holding، ورئيس مجلس إدارة شركة Gold Net Trading، وقد شغل منصب رئيس مجلس إدارة تنفيذي لشركة بلتون المالية القابضة، ومؤسس ورئيس مجلس إدارة شركة ETPA Advisors في كندا متخصصة في تسهيل الاستثمار الاستراتيجي بين الشرق الأوسط وكندا (أمريكا الشمالية) مؤسس وشريك في مكتب الترجمان والخولي للمحاماة – مصر. ولقد تقلد الدكتور/ الترجمان منصب مؤسس ورئيس مجلس إدارة غير تنفيذي لشركة أكت فاينانشال، ورئيس مجلس إدارة جهاز حمايه المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية عام ٢٠١١، ومؤسس ورئيس مجلس إدارة مجموعة أوبليسك للاستثمار البنكي من ٢٠٠٦ حتى ٢٠١٠، ومؤسس ورئيس مجلس إدارة شركة تمويل للرهن العقاري من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٨، ومنصب رئيس مجلس إدارة هيئة التمويل العقاري من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٥، ومنصب رئيس مجلس إدارة بورصتي القاهرة والإسكندرية عام ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٤، وشغل عضوية مجلس إدارة في العديد من المؤسسات المالية منها صندوق الفرص العربية، وشركة عودة كابتيتال لإدارة الأصول - السعودية عام ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٤، وشركة روبيكو الشرق الأوسط – البحرين عام ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩، وبورصة دبي الدولية – دبي عام ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨ وعضو النيابة العامة المصرية عام ١٩٨٤ حتى ١٩٩٧. لقد حصل الدكتور/ الترجمان على درجة الدكتوراه في القانون عام ١٩٩٧ من جامعه ستانفورد في الولايات المتحدة الأمريكية، وماجستير في القانون عام ١٩٩٠ من جامعه هارفرد في الولايات المتحدة، وتخرج من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٨٢.

#### • السيد / ضياء الدين محمد رضا

يشغل السيد الأستاذ/ ضياء رضا منصب عضوية مجلس إدارة صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية من ذوي الخبرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم/٣١٧٣ لسنة ٢٠٢١ حتى الآن، كما قد شغل منصب المشرف على قطاع التأسيس وترخيص الشركات ورقابة المهنيين بالهيئة العامة للرقابة المالية حتى نوفمبر عام ٢٠٢١، كما قد شغل منصب رئيس الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات وكذا المشرف الإدارة المركزية بقاء وترخيص المهنيين بالهيئة العامة للرقابة المالية.

ويتمتع الأستاذ/ ضياء رضا بخبرة ٤٠ عام حيث قد شغل العديد من المناصب بالهيئة العامة للرقابة المالية منذ عام ١٩٨٢ حيث قد بأشر جميع التخصصات والمسؤوليات المنوط بها قطاع التأسيس والترخيص وقيد المهنيين للشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية وفروعها والآليات والأنشطة الأخرى وعلى سبيل الحصر التأسيس والترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، أنشطة التأمين، الاستشارات التأمينية، الوساطة التأمينية، الوساطة العقارية، التمويل العقاري، التأجير التمويلي، التخصيم، التوريق، التمويل متناهي الصغر، التمويل الاستهلاكي، مقدمي التمويل الاستهلاكي، التصكيك، الاستثمار المباشر، وقد تولي الإشراف على الترخيص للأعضاء المنتدبين وكافة الوظائف التنفيذية والمهنيين وإجراءات قيد وكلاء المؤسسين وترخيص الشركات، وأيضاً الإشراف على التقارير المقدمة من ممثلي الهيئة في حضور الجمعيات العمومية والإشراف على جميع إصدارات الأسهم.

كما ساهم الأستاذ/ ضياء رضا في كافة الإنجازات التي قامت بها الهيئة حال تولي الدكتور/ محمد عمران رئيساً للهيئة العامة للرقابة المالية منذ عام ٢٠١٧ وأبرزها المساهمة في إعداد النظم الأساسية بشركات صناديق الاستثمار والتعديلات التي تطرأ عليها، وأيضاً المساهمة في إعداد القواعد والشروط المتعلقة بمسئولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا المتطلبات المتعلقة بقواعد حوكمة الشركات بالإضافة إلى العديد من الأعمال التي قامت بها الهيئة خلال السنوات الماضية من إعداد الضوابط والشروط التي يطبقها القوانين الخاضعة لرقابة الهيئة وايضا في وضع قواعد والشروط والمتطلبات للجهات لتنظيم



٤٦١٦٠

الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، وإعداد دليل إجراءات المستثمر للشركات الخاضعة لرقابتها، وإعداد النظم الأساسية لشركات صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وصناديق الاستثمار الخيرية، وحضور جميع المؤتمرات التي نظمتها الهيئة وعلى الأخص حوكمة الشركات والتوعية المالية الاستثمارية، وحضور جميع الاجتماعات التنسيقية مع الهيئة العامة للاستثمار والجهات ذا العلاقة بالهيئة.

هذا وقد حصل الأستاذ/ ضياء رضا على درجة بكالوريوس التجارة – جامعة عين شمس عام ١٩٨١، كما سبق أيضاً حصوله على شهادة تمييز بالأداء والكفاءة في العمل بالهيئة مما أسهم في إنجاح سيرتها وتحقيق أهدافها أثناء تولي الدكتور/ هاني سري الدين رئاسة الهيئة.

• السيد / أحمد مجدي خليل المشنّب :

يشغل السيد/ المشنّب رئيس لجنة الإشراف على ثلاث صناديق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ( الخبير ، النقدي ، كنوز ) ، كما قد شغل رئيس قطاع الرقابة المالية وعضو مجلس إدارة البنك المصري لتنمية الصادرات حتى وصل لسن التعاقد أغسطس ٢٠١٣.

ولقد تقلد السيد/ المشنّب خلال فترة عمله بالبنك المصري لتنمية الصادرات بعضو مجلس إدارة شركات البنك ( يوتك – تكنوباك – روتوباك ) وعضو باللجان الخاصة بالبنك ( الأكو – لجنة فحص الديون وتكوين المخصصات – تسعير الخدمات المصرفية والعمولات للبنك ) كما قد شغل السيد/ المشنّب رئيس مجلس إدارة شركة ايجيبت كاييتال للاستثمارات العقارية.

لقد حصل السيد/ المشنّب على درجة بكالوريوس التجارة – جامعة عين شمس عام ١٩٧٥ قسم المحاسبة.

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق:

• الدكتور/ سامح الترجمان

- صندوق ازموت استحقاق ( متعدد الإصدارات – بالعملات المختلفة ) " استحقاق – az "

- صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة.

• السيد / ضياء الدين محمد رضا

- صندوق منثم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي

• الدكتور/ أحمد مجدي خليل المشنّب

- صندوق ازموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) " ادخار- az "

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً للصندوق وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئوليته.




تعيين شركات تجارة المعادن النفيسة.

تعيين أمين الحفظ للأوراق المالية.

تعيين مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وتكون لجنة الإشراف مسؤولة مسئولية كاملة بشأن التأكد من تنفيذ التزاماتها ومتابعة التقارير

الصادرة عنها المعتمدة من مراقب الحسابات

- الموافقة على نشرة الاكتتاب / أو مذكرة المعلومات في وثائق الإصدار وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة



- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويًا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
- بالإضافة إلى ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها تفصيلًا بالصندوق والإصدار، يلتزم أعضاء لجنة الإشراف ببذل عناية الرجل الحريص تجاه كافة صناديق الاستثمار تحت إشرافهم دون تمييز والحفاظ على السرية التامة بشأن كافة المعلومات المتعلقة بأي من هذه الصناديق.

#### بند (١٢) - مدير الاستثمار



في ضوء ما نصت عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت لجنة الإشراف على الصندوق بإدارة الصندوق إلى شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية كمدير استثمار الصندوق وهو أحد مؤسسي الصندوق كما سبق الإشارة إليه.

#### ١-١٢ ملخص التعاقد مع شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية باعتبارها مدير استثمار الصندوق:

أبرمت لجنة الإشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٢، مع الالتزام بالسياسة الاستثمارية للصندوق والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما، والصندوق الرئيسية والإصدارات.

إلى البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار:

إفصاح عنها تفصيليًا بالبند (١١) من نشرة الصندوق الرئيسية.



(Page 20 of 38)



مدير محفظة الصندوق (Fund Manager) :

السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت أبو السعد

يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت أبو السعد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية، وقد انضم السيد أحمد أبو السعد إلى ازيموت مصر (رسملة مصر سابقا) عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيساً لوحدة إدارة الأصول لدى شركة نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولارية. كما عمل مديراً للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والاسكندرية. ويحمل السيد / أحمد أبو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد. ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX).

## ٤-١٢ ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار :-



شركة ازيموت مصر هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتخصيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ١٨٧ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧.

تعمل شركة ازيموت مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبني الإستراتيجيات التقليدية في مجال الأسهم وأدوات الدخل الثابت وأدوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول بعينها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوي الملاءة المالية المرتفعة.

تعد شركة ازيموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهي أحد أكبر مديري الأصول المستقلين في إيطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٨ دولة حول العالم حيث تصل الأصول تحت الإدارة (Assets Under Management) أكثر من ٨٥ مليار يورو. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة

Azimut Holding مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) منذ عام ٢٠٠٤ وكودها (AZM.IM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB (Free Float) بنسبة ٧٦٪.



تقوم شركة أزيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بجانبا كالاتي:

- ١- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - الأول - الأسهم
- ٢- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات - الثاني - النقدي
- ٣- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين - معاشي
- ٤- صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة - عطاء
- ٥- صندوق أزيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) - ادخار az
- ٦- صندوق أزيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) - فرص az
- ٧- صندوق استثمار بنك تنمية الصادرات - الأول - الخبير - ذو العائد الدوري بالجنيه المصري.
- ٨- صندوق أزيموت استحقاق (متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة) "استحقاق-az"
- ٩- صندوق بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن - سندي.
- ١٠- صندوق منثم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي - منثم.
- ١١- صندوق بنك ناصر الاجتماعي وأزيموت مصر - لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ناصر-az"

١٢-١١ المر اقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - ٦ أكتوبر - مصر .

البريد الإلكتروني: mostafa.essa@azimut.eg



التزامات المر اقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وللائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق، وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

١٣-١١ التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال وللائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:



١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. التحقق من اتفاق المعادن المستثمر فيها للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة ومن أهمها قرار مجلس ادار الهيئة رقم ٢٠٢١/٢١، وكذا أي شروط خاصة مفصّل عنها بنشرة كل اصدار مثل درجة النقاء أو غيرها من الشروط.
٣. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن المعادن أو الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٤. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
٥. إيفاء القواعد والصلاحيات اللازمة لمباشرة نشاطه.



٦. إخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  ٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
  ٨. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك الصندوق.
  ٩. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ عناية الرجل الحريص.
  ١٠. إدارة المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
  ١١. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
  ١٢. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
  ١٣. الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
  ١٤. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
  ١٥. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
  ١٦. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
  ١٧. تأمين منبرج ملائم للإفصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بالبند (٢٤) من نشرة الصندوق الرئيسية.
  ١٨. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
  ١٩. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (٢٢) من نشرة الصندوق الرئيسية.
- ١٤-١١. محظورات على مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
  ٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
  ٣. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
  ٤. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
  ٥. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق النقد أو صناديق المؤشرات.
  ٦. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الادارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  ٧. القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

يُحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



**بند (١٣) – قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق**

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المتلقية الاكتتاب والشراء/الاسترداد عن طريق الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أية وسائل أخرى، ويجوز لهذه الجهات الاستعانة بشركة ازموت مصر وشركة إي أي أتش القابضة، باعتبارهما الجهات المؤسسة.
- ويجوز عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه بدون تحميل أي أعباء مالية إضافية بخلاف المذكورة في كل إصدار، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- كما يجوز عقد اتفاقيات مع جهات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

**بند (١٤) – شركة خدمات الإدارة**

تم التعاقد مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري برقم ١٧١٨٢ والمرخص لها من الهيئة برقم ٥٧٧ تاريخ ٢٩/٠٤/٢٠١٠ ويقع مقرها في ٤٤ شارع لبنان - المهندسين - الجزيرة، للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهذا الصندوق.

١-١٤ ويتمثل هيكل مساهمها في كل من:

- شركة كاتليست بارتنز هولدينج ٧٩,٧٥٪
- البنك العربي الافريقي الدولي ٢٠,٠٠٠٪
- دينا امام عبد اللطيف ٠,١٢٥٪
- نيفين حمدي الطاهري ٠,١٢٥٪

٢-١٤ ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:



- السيد / ماجد شوقي سوريال بولس رئيس مجلس الإدارة ( ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج )
- السيد / معتر محمد السيد العضو المنتدب ( ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج )
- السيد / رامى كمال الدين عثمان عضو مجلس إدارة ( ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج )
- السيدة / ماجى ماجد فوزى عطالله عضو مجلس إدارة ( ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج )
- السيد / محمد على عبد اللطيف ميتكيس عضو مجلس إدارة ( عن البنك العربي الافريقي )
- السيد / ابراهيم عبد الوهاب ابراهيم الزينى عضو مجلس إدارة ( ذوى الخبرة )

**٣-١٤ الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات ذوى العلاقة:**

تقر الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار، كما أن يتم مراجعة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

تقدم شركة خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار التالية: ٤ صناديق نقدية ، ٢ صندوق دخل ثابت، ١ صندوق صناديق مصرية، ١ صندوق متوازن، ٦ صناديق اسهم، ١ صندوق تمويل مشروعات صغيرة و متوسطه

١ صندوق صناديق مصرية، ١ صندوق دخل ثابت، ٢ صندوق نقدية ، ٤ صناديق نقدية ، ٢ صندوق دخل ثابت، ١ صندوق صناديق مصرية، ١ صندوق متوازن، ٦ صناديق اسهم، ١ صندوق تمويل مشروعات صغيرة و متوسطه








٥-١٤ تاريخ التعاقد: ٢٠٢٢/١٠/٠٤

## ٦-١٤ التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:-

١. حفظ كافة المستندات المرتبطة بالمعادن المستثمر فيها (طبقاً لضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢١/٧١ - المادة ٦)
٢. إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٣. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٤. موافاة الهيئة بالبيانات الأسبوعية المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة وفقاً للبيانات المرسلة من الجهات المتلقية.
٥. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
٦. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لكل إصدار من إصدارات صندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٧. حساب صافي قيمة وثائق كل إصدار للصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية، على أن يتم تقييم المعادن المستثمر فيها وفقاً لأحد المؤشرات السعرية التي يتم الإفصاح عنها تفصيلياً بالإصدار محل الطرح.
٨. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٩. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
  - ١- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - ٢- تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - ٣- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - ٤- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - ٥- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة وببندل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.



**بند (١٥) - مر اقب حسابات الصندوق**

طبقًا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته يتولى مراجعة حسابات الصندوق بجميع إصداراته وفقًا لمعايير المراجعة المصرية مراقب حسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق،

**وبناءً عليه فقد تم تعيين مر اقب الحسابات:**

السيد الأستاذ / رزق وديد رزق الله - مكتب: رزق وديد رزق الله

ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم ( ١٧١ ) - سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٤٥٠٥)

العنوان: ٤/٢ شارع أنور المفتي - خلف طيبة مول - م. نصر - القاهرة - التليفون: ٢٤٠٤٨٤٤٢



ويقر مر اقب الحسابات وكذا الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

**التزامات مر اقب الحسابات:**

- ١- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقًا لمعايير المراجعة المصرية
- ٢- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- ٣- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيًا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٤- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيّنًا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٥- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات.
- ٦- يلتزم مراقب الحسابات بالتصديق على قائمة ممتلكات الصندوق من المعادن النفيسة بعد معاينتها وجردها بخزائن الحفظ لدي مقدم خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.
- ٧- اعداد التقارير اللازمة بخصوص البيانات المعدة من مقدم خدمة حفظ المعادن

**بند (١٦) - شركات تجارة المعادن**

تلتزم لجنة الاشراف على الصندوق بالتعاقد مع شركة لتجارة المعادن النفيسة وسوف يتم تحديدها في نشرة /أو مذكرة كل إصدار وهي شركات بيع وشراء المعادن النفيسة ومن ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وأيضًا وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجوز للجنة الاشراف التعاقد مع شركات أخرى مرخص لها بتجارة أي من أنواع المعادن حسب المستهدف من كل شريحة.



بند (١٧) – أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ عليه فقد تم التعاقد مع الاتي:

١-١٧ أمين حفظ الأوراق المالية :

تم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من للصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء ويقع مقره في ٦ شارع د. مصطفى أبو زهرا، مدينة نصر، القاهرة

الالتزامات:

- حفظ الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة، على ان يفرد حسابات مستقلة لكل اصدار.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) عن كل اصدار يشمل البيانات التالية:
  - الأوراق المالية المملوكة المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
  - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
  - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

٢-١٧ مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة :

يتم تحديده واعتماده في كل إصدار على حدة، و يكون ضمن المسجلين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لأحكام المادة رقم (٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ على أن يتم التعاقد معه بذات الالتزامات الواردة أدناه

الالتزامات:

- حفظ المعادن المستثمر فيها في كل اصدار على حدة، على أن يفرد حسابات مستقلة لكل اصدار.
- الالتزام بالتأمين على أصول الصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.
- الالتزام بالاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن داخل الدولة وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.
- يلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأكد من مطابقة المعادن المستثمر فيها وحجمها وكمياتها عند استلامها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار في هذا الشأن.
- يلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن بإصدار قائمة محدثة وموحدة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بممتلكات الصندوق المخزنة لديه والمملوكة لصندوق الاستثمار على أساس يومي.


الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كالاتي :-

الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن تقديم الخدمة، وتمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على السجلات والدفاتر وولوجات صندوق الاستثمار لدى الشركة.

تقديم وثيقة تأمين، لصالحها، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية التأمينية بحد أدنى، تأمين اخطار الحريق والسطو والفقْد والتلف لأي سبب، خيانة الأمانة شاملة الإهمال او التقصير من العاملين، مخاطر السرقة بالاكراه أثناء نقل المعادن بالسيارات داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والاطار الإضافية،

كما يجب أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والسحن إذا تم الاتفاق على قيام الشركة بذلك (وفي جميع

٤٦٦٦



الأحوال ، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والصندوق، حق الصندوق في مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق.

٣. بذل عناية الرجل الحرص في تقديم الخدمة لصناديق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص، الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق، وتوفير البنية المؤمنة اللازمة لهذا الغرض، ووسائل الربط اللازمة مع مقدمي خدمات الصندوق بحسب الأحوال
٤. تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوي العلاقة
٥. إخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم تقديم الخدمة لها فور التعاقد معها.
٦. موافاة الهيئة وصندوق الاستثمار بتقرير ( دوري كل ثلاثة أشهر ) عن أصول الصندوق المحفوظة لديها، أو كلما طلبت الهيئة ذلك.

ويجوز للجنة الاشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أكثر من أمين حفظ أو أكثر من شركة مقدم خدمة حفظ المعادن بنفس الشروط والأحكام على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

استقلالية أمين الحفظ للأوراق المالية عن الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية:

ويقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها والمنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

استقلالية مقدم خدمة حفظ المعادن عن الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق:

ويقر مقدم خدمة حفظ المعادن والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها وفقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ وأنه مستقل عن الجهة المؤسسة ومدير استثمار الصندوق.



## بند (١٨) – جماعة حملة الوثائق

### ١-١٨ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

يكون لكل إصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق الإصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهاء أجله، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لكل إصدار وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب إصدار الصندوق وفقاً للبند (٥) من نشرة الصندوق الرئيسية .

### ٢-١٨ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجلاء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.



٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في (نشرة الاكتتاب/أو مذكرة المعلومات) كل إصدار.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
- يجوز لجماعة حملة الوثائق أن تتخذ بكافة الوسائل الالكترونية

### بند (١٩) – الاكتتاب في الوثائق

بعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً لما ورد في الصندوق والإصدار وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار والانضمام إليها، وتحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية في كل إصدار ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

### ١-١٩ نوع الطرح

يحق للصندوق طرح إصدارات مختلفة ويجوز له أن تطرح وثائق كل إصدار اما من خلال اكتتاب عام أو طرح خاص طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٩) الخاص بالمستثمر المستهدف والشروط المفصّل عنها بنشرة الإصدار

### ٢-١٩ فئة الصندوق

صندوق معادن كأحد القيم المالية المنقولة ويتم تحديد نوع المعادن في نشرة/أو مذكرة كل إصدار على حدة.

### ٣-١٩ تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.


### ٤-١٩ الجبة متلقية الاكتتاب

تم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

### ٥-١٩ سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- اسم أو رقم الإصدار وعملته ومدة الإصدار.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة الذي تلقي قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.



- مدى رغبة المکتتب/ المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار أن المستثمر (مکتتب / مشتري) اطلع على أحكام الصندوق والإصدار.

#### ٦-١٩ أحكام تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المکتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر الصندوق (على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وإخطار حملة الوثائق طبقاً لوسائل الإخطار المتفق عليها).

#### بند (٢٠) - شراء / استرداد الوثائق

#### ١-٢٠ الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد والمرخص لها من الهيئة بذلك النشاط:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

#### ٢-٢٠ شراء واسترداد الوثائق:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

#### ٤-٢٠ الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد النقدي أو العيني مؤقتاً وفقاً للشروط التي يحددها الصندوق، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

#### وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.


٣- حالات القوة القاهرة.

- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة أن تقرر وقف طلبات الشراء متى استدعى الأمر ذلك ووفقاً للظروف التي تقدرها على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك الأمر



**بند (٢١) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد**

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

**بند (٢٢) – احتساب قيمة وثيقة الإصدار**

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم وثيقة كل إصدار على حده يوميًا مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول كل إصدار وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤، ومعايير المحاسبة المصرية.

**(أ) إجمالي القيم التالية:**

١. قيمة الاستثمارات في المعادن النفيسة التي تحدد كيفية احتسابها وفقاً لكل إصدار طبقاً لأحد المؤشرات السعرية المفصّل عنها كل إصدار.
٢. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٣. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٤. أذون الخزانة تقييم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٥. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٦. السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٧. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنة أو تقييم للوثيقة.
٨. يتم تقييم الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها بالعملة الأجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في السوق عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
٩. الأصول الثابتة – إن وجدت – تقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
١٠. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

**(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:**

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
٢. الخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها ما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.
٣. المصروفات المستحقة عن الفترة وفقاً لما هو مذكور من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

٤. المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الادارية المتعلقة بإدارة الصندوق.

٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.

٦. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

**(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنية) للجهة المؤسسة.

**بند (٢٣) – القوائم المالية والتقييم**

**١-٢٣ القوائم المالية للصندوق**

- تُعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون مراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات، ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.
- ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية أما بشأن القوائم المالية النصف السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

**٢-٢٣ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية**



يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمرعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير أو معايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

**بند (٢٤) – وسائل تجنب تعارض المصالح**

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية، والمشار إليها بالبند (١٣) وذلك على النحو التالي:

**التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:**

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أموالها في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى الطرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٩ من نشرة الصندوق الرئيسية الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمرعاة مصالح





الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على ان يجنب حق التصويت لأي طرف من الاطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

- احوالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.
- الإفصاح بشكل مسبق في نشرة/أو مذكرة الاكتتاب الخاصة بكل اصدار على التعاقدات مع شركات تجارة معادن مرتبطة بالاصدار أو من الأطراف ذوي العلاقة، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق حال زيادة في الأعباء المالية.

### وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضوًا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقًا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤).
- وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنه بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بأحكام الصندوق.

## بند (٢٥) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

### ١-٢٥ أرباح الصندوق




يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- الأرباح الرأسمالية المحققة والنتيجة عن بيع المعادن النفيسة والأوراق المالية ووثائق الاستثمار المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للمعادن النفيسة والأوراق المالية.
- التوزيعات المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

**يخصم من ذلك:**

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخرى.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

الخسائر الرأسمالية المحققة والنتيجة عن بيع المعادن النفيسة والأوراق المالية ووثائق الاستثمار المملوكة للصندوق.



– الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للمعادن النفيسة والأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

٢٠٢٥ - عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

**بند (٢٦) – الإفصاح الدوري عن المعلومات**

مع مراعاة ضوابط النشر المقررة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة حسب طبيعة الاكتتاب (اكتتاب عام / طرح خاص) طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لتلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر كشوف حساباتهم بالبريد الإلكتروني يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ج- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:**

– الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

– الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي معادن أو أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة (ومن بينها المعادن).
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.


– الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

– تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حده، وكذا تقرير عن متابعة اعمال مقدم خدمة حفظ المعادن والتحقق من تنفيذه لالتزاماته القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز



٤٦١٦



٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

- إخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني ([www.azimut.eg](http://www.azimut.eg)) أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهات.

**خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

**سادساً/ المراقب الداخلي:**

**موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:**

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

**❖ الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق: [www.azimut.eg](http://www.azimut.eg)**

## **بند (٢٧) – إنهاء وتصفية الصندوق**

### **انقضاء الصندوق**

- ينقضي الصندوق إذا:

- انتهت مدته ولم يتم تجديده، أو
- إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله، أو
- واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.




## **بند (٢٨) – الأعباء المالية**

### **(الأعباء المالية الثابتة على كافة الإصدارات)**

تتحمل كل وثيقة الأعباء المالية التالية حسب نسبة مساهمتها في الإصدار

### **تفويضات الجهاات المؤسسة**

تتقاضى الجهاات المؤسسة كلا بحصته في اجمالي المبلغ المجنب من كل منهما لحساب الصندوق أتعاب بواقع (١) % (واحد في المائة) سنويًا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميًا وتسدد شهريًا وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية مقابل دور الشركة باعتبارها الجهاة المؤسسة.



٢٠٢٨ مصاريف الإصدار

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

٣-٢٨ أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ١٠٠ ألف جنية مصري سنويًا لكل إصدار على حده.

٤-٢٨ أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير الالتزامات التي تقوم بها تقدر (٠,١٥) % (واحد ونصف في العشرة الألف سنويًا) من صافي أصول الصندوق ويحد أدنى سنوي ٥٠,٠٠٠ جم (خمسون ألف جنيه سنويًا) وحد أقصى سنوي ٢٥٠,٠٠٠ جم (مائتان وخمسون ألف جنيه سنويًا) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يوميًا وتدفع شهريًا، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحسابات للعملاء كل ثلاثة أشهر من خلال البريد الإلكتروني بحد أقصى ٣ جنيهات لكل عميل في كل مرة، على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك

٥-٢٨ عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

تتقاضى كل جهة متلقية اكتتاب، شراء أو استرداد محددة المفصح عنها بكل إصدار أتعاب بحد أقصى بواقع (٠,١٠) % (واحد في العشرة الألف) سنويًا من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية، تحتسب وتجنب يوميًا وتسدد شهريًا، وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٦-٢٨ أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ ٧٠ ألف جنية مصري لا غير سنويًا.

٧-٢٨ أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ ١٥ آلاف جنية مصري سنويًا.

٨-٢٨ أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني بحد أقصى مبلغ ١٠ آلاف جنية مصري سنويًا.





٩-٢٨ مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢ % (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.

- في حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية. يسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب/الشراء/الاسترداد العمولات المفروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب/الشراء وبعد تنفيذ الاسترداد في الصندوق.

يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية، البورصة المصرية "EGX"، البورصة المصرية



- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها ١٩٥ ألف جنية مصري بالإضافة إلى نسبة سنوية ١,٢٢٪ حد أقصى من صافي أصول الإصدار، وكذا مصروفات التأسيس وعمولة الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وأي مصاريف الأخرى المشار إليها بالبند (٢٦) من نشرة الصندوق الرئيسية، بالإضافة إلى الأعباء المالية الخاصة بكل إصدار من مصاريف الإصدار وأتعاب مدير الاستثمار نظير إدارته وعمولة أمين الحفظ ومقدم خدمة حفظ المعادن وأتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة الوثائق. وبالإضافة إلى النسبة السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية ٢,٠٠% بحد أقصى من صافي أصول كل إصدار على حده.

### بند (٢٩) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الموقع الإلكتروني للصندوق

www.azimut.eg



الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة ازموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية)

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الإلكتروني: \*@azimut.eg

الجهة المؤسسة: (شركة إي أي أتش القابضة)

الأستاذ / مايكل لطفي انيس

الأستاذ / أحمد صلاح النجار

العنوان: ٥٥ شارع محمد مظهر الزمالك / القاهرة.

العنوان: ٥٥ شارع محمد مظهر الزمالك / القاهرة.

البريد الإلكتروني: mlotfy@evolveinvestment.com

البريد الإلكتروني: asalah@evolveinvestment.com

### بند (٣٠) - إقرار الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد وثائق صندوق ازموت للمعادن التقيسية ( متعدد الإصدارات ) "معادن - az" بمعرفة الجهة المؤسسة (شركة ازموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية وشركة إي أي أتش القابضة). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بنشرة الصندوق الرئيسية لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالصندوق قبل اتخاذ قرار الاستثمار

الجهات المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد من بيانات ومعلومات.

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

شركة ازموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية

السيد : أحمد محمد بهجت أبو السعد

الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع: .....



الجهة المؤسسة

شركة إي أي أتش القابضة

الدكتور: سامح يوسف الترجمان

الصفة : رئيس مجلس الإدارة

التوقيع: .....



**بند (٣١) – إقرار مراقب الحسابات**

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة في وثائق صندوق ازيموت للمعادن النفيسة ( متعدد الإصدارات ) " معادن - az " ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم : رزق وديد رزق الله

مكتب: رزق وديد رزق الله

التوقيع : .....

**بند (٣٢) – إقرار المستشار القانوني**



قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة في وثائق صندوق ازيموت للمعادن النفيسة ( متعدد الإصدارات ) " معادن - az " وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الاسم : ساهرامام كمال حسين

مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

التوقيع : .....

تم مراجعة الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ..... بتاريخ ..... / ..... / ..... علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجودى التجارية للنشاط الصندوق أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن معلومات الصندوق جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بالصندوق، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



**azimut**

**EVOLVE**  
INVESTMENT

نشرة الاكتتاب في وثائق

" الإصدار الأول – جولد az "

المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

الصندوق ازموت للمعادن النفيسة ( متعدد الإصدارات )

**azimut Gold Fund**

" جولد - az "



٤٦١٦



**بند (١): البيانات الرئيسية للإصدار الأول - جولد az**

**بند (١-١) - لصندوق أزيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات)**

**١-١ اسم الإصدار**

الإصدار الأول - جولد az - المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية لصندوق أزيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات)

**٢-١ نوع الطرح**

طرح عام

**٣-١ نوع الإصدار**

صندوق استثمار في معدن الذهب كأحد القيم المنقولة والمنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.

**٤-١ الجهة المؤسسة**

شركة أزيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بمشاركة شركة إي أي أتش القابضة - وعلامتها التجارية (إيفولف انفيستمنت)

**٥-١ شركة خدمات الإدارة**

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

**٦-١ مراقب الحسابات**

الأستاذ / رزق الله رزق وديد - مكتب: رزق الله رزق وديد

**٧-١ المستشار القانوني**

الأستاذ / ساهر إمام كامل حسين - مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

**٨-١ أمين حفظ الأوراق المالية**

بنك القاهرة

**٩-١ مقدم خدمة حفظ المعادن:**

شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH - والمسجل لدى الهيئة برقم (١) لسنة ٢٠٢٣

**١٠-١ شركة تجارة المعادن:**

شركة جولد نت لتجارة المعادن والمسجل لدى الهيئة برقم (.....) بتاريخ /... /... / ٢٠٢٣ على النحو المشار اليه تفصيلاً بالبند (١-٢-١) من هذه النشرة ويجوز للصندوق عقد اتفاقات أخرى.

**١١-١ المؤشر المسحوف لتقييم الوثيقة:**

سعر/مؤشر الذهب المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر/المؤشر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX". على النحو المشار اليه تفصيلاً بالبند (٤-٣-٢) من هذه النشرة.

**١٢-١ السياسة الاستثمارية**

تتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من الصندوق الرئيسية وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢-٢) من هذه النشرة.




**١٣-١ عملة الإصدار**

الجنيه المصري.

**١٤-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية**

رقم (.....) بتاريخ ١/٥/٢٠٢٣

**١٥-١ الموقع الإلكتروني للصندوق: (www.azimut.eg)**



٤٦١٦٥



## ١٦-١ وسائل الإعلان:

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة على الموقع الإلكتروني للصندوق، وكذا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى توفير كافة الإفصاحات اللازمة المشار إليها بالبند (٢٦) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.

## ١٧-١ مدة الإصدار:

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٤٧/٠٣/٢٩ مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

## بند (٢-١) - الأطراف ذوي العلاقة

### ١-٢-١ مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة

الاسم: شركة ايحي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH

القيد بسجل الهيئة: رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

عنوان الشركة: د. عمارات الأوقاف شارع أحمد عرابي - العجوزة - المهندسين - الجيزة

القانون: القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

السجل التجاري: رقم ٢١٣٨٤ مكتب سجل تجاري استثمار ٦ أكتوبر

### المساهمين:

- البنك المركزي المصري
- البنك الأهلي المصري
- بنك مصر
- بنك القاهرة
- شركة المصريين للخدمات الأمنية
- قطاع الأمن الوطني
- الشركة الدولية للخدمات البريدية




### مجلس الإدارة:

- |   |  |
|---|--|
| السيد / هاني عبد المجيد محمود عمر       | رئيس مجلس الإدارة                                      |
| السيد / أحمد عصام الدين عمر             | عضو مجلس إدارة ممثلاً عن بنك مصر                       |
| السيد / حسام صلاح الدين إبراهيم الحجار  | عضو مجلس إدارة ممثلاً عن البنك الأهلي المصري           |
| السيد / هاني حسن كاظم                   | عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة المصريين للخدمات الأمنية |
| السيد / محمد عامر أحمد عامر             | عضو مجلس إدارة ممثلاً البنك المركزي المصري             |
| السيدة / أماني أحمد شمس الدين عبدالعظيم | عضو مجلس إدارة ممثلاً البنك المركزي المصري             |
| السيد / أحمد لطفي عبدالحكيم أحمد        | عضو مجلس إدارة ممثلاً عن قطاع الأمن الوطني             |

مؤيد عام الشركة السيد اللواء أركان حرب / جمال أحمد محمد أحمد أبو اسماعيل

### غرض الشركة:

تقديم خدمات نقل وتخزين الاموال و المعادن النفيسة في مصر و الخارج وتغذية وصيانة ماكينات الصراف الألي وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦ ولا ينشئ تأسيس الشركة او إجراء اية تعديلات بموافقة أمنية مسبقة اي حق في مزاوله النشاط قبل الحصول على الترخيص اللازم من قطاع الأمن العام وفقا لقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن شركات الامن و نقل الاموال يجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشارك باي من الوجوه للشركات و غيرها من الشركات التي تزاوول اعمالا شبيهة بأعمالها و التي قد تتعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تندمج في



البيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها و ذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة احكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية و على الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها

### التزامات مقدم خدمة حفظ المعادن بما يلي:

- التأكد من مطابقة السبائك ووزنها وكمياتها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار بوزن وكمية السبائك المشتراة والمباعة.
- اصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار بملتمكات الصندوق المخزنة لديه تتضمن قائمة بجميع أرقام السبائك المسلسلة التي في حوزته ،
- موافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار بتقريراً موحداً عن بيان مقتنيات الصندوق من الذهب على أساس يومي.
- تمكين مراقب حسابات الصندوق لإتمام مهامه بشأن التصديق على قائمة أصول الاصدار بعد معاينتها وجردها بخزائن الحفظ لدي مقدمه خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.
- الالتزام بالتأمين على أصول الإصدار وفقاً لقرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.
- الالتزام بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة، وخاصة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٣/٥١) المادة ٣ ، ٦
- الالتزام بأحكام نشرة الإصدار وكذا نشرة الصندوق الرئيسية بالأخص أحكام البند ١٧-٢٠ من البند ١٧ الخاص بأمين الحفظ

### الإفصاح عن مدى الاستقلالية عن الصندوق واطرافه المرتبطة:

ويقر مقدم خدمة حفظ المعادن والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن مقدم خدمة حفظ المعادن تتوافر فيه الضوابط المشار إليها والمنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ ، والقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣.

### ٢-٢-١ جهة تعامل الصندوق على الذهب بالبيع والشراء (شركة تجارة المعادن النفيسة):

شركة تجارة المعادن هي الشركة التي تقوم بدور جهة التعامل مع الصندوق بالبيع والشراء على معدن الذهب وإصدار شهادات ملكية سبائك الذهب باسم الصندوق وتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن شهادة المنشأ وكافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة اليه بما يتفق والشروط المنصوص عليها بنشرة الإصدار. ويمكن ان تكون المسؤولة عن نقل وتأمين نقل سبائك الذهب من الموردين الى مقدم خدمة حفظ المعادن وفي هذا الشأن تم التعاقد مع الشركة التالية للقيام بالمهام المشار إليها، كما تقوم بدور المورد للصندوق، بما لا يخل بأحقية الصندوق في عقد اتفاقات أخرى مع أي من الجهات لهذا الغرض على ان يتم الرجوع الى الهيئة والإفصاح عن ذلك في حينه.

كما يجوز لمدير الاستثمار إجراء أي تعاملات ببيع الذهب - متى تطلب الامر ذلك لأغراض توفير السيولة - مع أي من الأطراف الأخرى وفقا لأفضل الفرص المتاحة.

### بيانات شركة تجارة المعادن المتعاقد معها:

الاسم: شركة جولد نت للتجارة – Gold Net Trading

القيود بسجل الهيئة: رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

عنوان الشركة: رقم ٥٥ شارع محمد مظهر الزمالك – قصر النيل - القاهرة

القانون: رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

السجل التجاري: رقم ١٣٤٩٧٣ مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

### المساهمين:



- دكتور / سامح يوسف الترجمان ١٠٠,٠٠١٪
- شركة إي أي إتش للاستشارات ٥٠,٩٩٩٪
- شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج إل تي دي ٤٩,٠٠٪

### مجلس الإدارة:

- الدكتور / سامح يوسف الترجمان رئيس مجلس الادارة
- السيد / حسن حافظ محمد حافظ العضو المنتدب

السيد / ماجد شوقي سوربال بولس عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد / يحيى زكريا محمد الشافعي عضو غير تنفيذي وممثل شركة إي أي إتش للاستشارات



- السيد / أسامه محمد الطيب محمد سليمان عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
- السيد / وائل محمد أحمد الخازندار عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
- السيد / خالد محمد محمد رشاد حافظ عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

### غرض الشركة :

يدخل ضمن أغراض الشركة التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً وتجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط التخزين (فيما عدا المواد الكيماوية).

### تلتزم شركة تجارة المعادن بما يلي:




- 1- وفقاً لعقد بيع وشراء السبائك الذهبية بين الصندوق وشركة جولدنت للتجارة، فإن التزامات شركة تجارة المعادن تتلخص في الآتي:
  - 1- تلتزم شركة التجارة بأن تبيع للصندوق كميات السبائك الذهبية التي يحددها مدير الاستثمار في أوامر الشراء الصادرة منه وفقاً لأحكام العقد، وتضمن شركة التجارة للصندوق أن تكون تلك السبائك مدموغة من الجهات المختصة وبدرجة نقاء لا تقل عن 999.9.
  - 2- تضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن المبيع ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي.
  - 3- تلتزم شركة تجارة المعادن بأن تسلم لمقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة السبائك الذهبية المباعة للصندوق وفقاً للمواعيد المنصوص عليها بالعقد المبرم مع الصندوق و كذا كافة المستندات التي تثبت مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يدخل بأثبات ملكية الصندوق للسبائك المشتراه اعتباراً من يوم تحويل الصندوق لقيمة الشراء في حساب شركة تجارة المعادن بغض النظر عن يوم التسليم. وفي حالة اخلال شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق الذهب المشتري في موعد الاستلام المحدد وفقاً للبند 2-2 الفقرة السادسة لفتريين شراء وثائق سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي اضرار تقع على الصندوق في حالة عدم قبول مدير الاستثمار تلك المبررات إلا في حالات القوة القاهرة.
  - 4- تلتزم شركة تجارة المعادن بنشر أسعار شراء و بيع الذهب اللحظية التي تعكس اسعار المصافي المعتمدة من قبل [ RJC أو LBMA ] وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية أو البورصة المصرية للسلع على الجانب الآخر على ان تكون جميع الاسعار المنشورة بالجنه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9 وفقاً للبند 2-2 والخاص بهدف الاصدار الاستثماري.
  - 5- تلتزم شركة التجارة بتقديم تقرير اسبوعي للصندوق موضع به السبائك الذهبية التي تم تسليمها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وكافة مواصفاتها وكميتها.
  - 6- تتولى شركة التجارة مسؤولية نقل وتأمين شحن السبائك الذهبية من المورد إلى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة.
  - 7- تقوم شركة التجارة في نفس يوم قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة المبيع إلى حسابها البنكي بتنفيذ عملية شراء السبائك الذهبية لحساب "الصندوق - أي أن قيمة الوثيقة تتأثر بقيمة الذهب الذي تم شراؤه اعتباراً من ذات التاريخ بغض النظر عن يوم التسليم - ويكون سعر التنفيذ هو السعر المعلن من قبل شركة تجارة المعادن بالبورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" يوم التحويل.
  - 8- تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنه المصري خاصة بكل أمر شراء صادر من مدير الاستثمار كما هو موضح بأحكام العقد، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب أو رسوم أخرى مقررة قانوناً.
  - 9- وفقاً لقرار لمدير الاستثمار يحق للصندوق بيع السبائك الذهبية لشركة تجارة المعادن مرة أخرى متى تراءى له ذلك وفقاً للأحوال التي يقدرها وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشراؤها وفقاً لسعر الشراء المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" ، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق بحد أقصى يومي عمل في تمام الساعة الواحدة ظهراً.

### \* في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن بالوفاء بالتزاماتها الواردة أعلاه :

- سوف يقوم مدير الاستثمار باخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق وطلبات الاسترداد العيني الى أن يتم عرض الموقف على لجنة الاشراف للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة.
- تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم كميات الذهب السابق شراؤها والمعنية بالاخلاق في التسليم أو حصيلة بيع نفس كميات الذهب على السعر السوقي في تاريخ البيع بحد ادني قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق.
- وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالإفصاح لجملة الوثائق عن الحدث الجوهري والسماح للمستثمرين أصحاب حصيلة الشراء محل الاخلال باسترداد المبالغ المودعة منهم بغرض شراء الوثائق



٤٦١٦٠



**بند (٢): بيانات الإصدار****بند (١-٢) – مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه****قيمة الإصدار المستهدفة والقيمة الاسمية للوثيقة**

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار لقيمة ١٠ (عشرة) مليون جنيه مصري موزع على عدد ١ (مليون) وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١٠ (عشرة) جنيه مصري للوثيقة ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ٢٠ (عشرين ألف) وثيقة بقيمة اجمالية ٢٠٠ (مائتان) ألف جنيه مصري بما يعادل ٢٪ وتطرح باقي الوثائق البالغ عددها ٩٨٠,٠٠٠ (تسعمائة وثمانون ألف) وثيقة لباقي المستثمرين الراغبين في الاستثمار في الصندوق.
- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق حجم الإصدار المستهدف مع مراعاة التزام الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بما يعادل نسبة ٢٪ من حجم الإصدار بحد أقصى ٥ (خمسة) مليون جنيه مصري.

**القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سدادها**

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ (عشرة) جنيه مصري، وتسد قيمة الوثيقة نقدًا بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب/ال شراء.

**الحد الأدنى والاقصى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار**

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى ٥ (خمسة) مليون جنيه مصري.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقًا للضوابط المحددة منها والمفصّل عنها تفصيلًا بالبند (٥) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

**حقوق حملة الوثائق**

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار – بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بحسب ما يملكه من وثائق، وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.

**بند (٢-٢) – هدف الإصدار الاستثماري**

- يهدف الإصدار إلى الاستثمار المباشر في معدن الذهب (استثمار مادي في السبائك) مع تتبع قيمة الوثيقة لسعر/مؤشر الذهب المعلن من قبل البورصة المصرية للأوراق المالية "EGX" لحين العمل بالسعر/المؤشر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" – وذلك من خلال أسلوب إدارة غير نشط، عبر القيام بشراء الذهب الفعلي – مع الالتزام بالحد الأدنى من النقاء ٩٩٩,٩٩ وتخزينه لدى خزانة مقدم خدمة حفظ المعادن، أو وثائق صناديق الاستثمار في معدن الذهب التي تهدف إلى تحقيق أداء مماثل لتحركات الذهب بشكل يومي بنسبة لا تقل عن ٩٥٪ قبل احتساب نصيب الإصدار من الاعباء المالية ووفقًا للضوابط الاستثمارية المحددة بالبند (٣-٢) من هذه نشرة الإصدار.

**بند (٣-٢) – السياسة الاستثمارية للإصدار****١-٣-٢: شروط المعدن المستثمر فيه:**

يستهدف الصندوق الاستثمار المباشر في سبائك الذهب على أن يلتزم مدير الاستثمار بالشروط التالية:

- أ- أن يكون الذهب مدموغ من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك ووفقًا للبند رقم ١٦ من الصندوق الرئيسية.
- ب- أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
- ت- الحد الأدنى من درجة النقاء ٩٩٩,٩٩
- ث- فئات السبائك هي: ٥٠ جم، ٢٥٠ جم، ٥٠٠ جم، ١ كيلو ومضاعفاتها

**٢-٣-٢: طبيعة الإيرادات المستهدفة تحقيقها:**



- الإيرادات المستهدفة تحقيقها من ذلك الاستثمار هي أرباح رأسمالية الناتجة عن التغير في سعر المعدن

**٣-٣-٢: سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق:**

كما هو مشار اليه بالبند (٧-٢) من نشرة الإصدار فان الصندوق ذو عائد تراكمي ويجوز توزيع وثائق مجانية.



٤٦١٦٥



## ٤-٣-٢: المؤشر السعري المستهدف لتسعر الوثيقة ومعامل الارتباط:


بناءً على هدف الإصدار المشار إليه بالبند رقم (٢-٢) من هذه النشرة فإن المؤشر السعري المستهدف هو سعر/مؤشر الذهب المعلن من البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" ، وذلك كله بمعامل ارتباط بأي من المؤشرات المتبعة لا يقل عن ٩٥% قبل احتساب نصيب الإصدار من الأعباء المالية.

٥-٣-٢: المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها والتي اقترتها لجنة الرقابة الشرعية بجلستها المنعقدة في ٢٢/١٢/٢٠٢٢:



١. الاستثمار في سبائك الذهب المادية بنسبة لا تقل عن ٩٥% من صافي أصول الإصدار ، مع الأخذ في الاعتبار وجوب الاحتفاظ بحد أدنى من السيولة لمواجهة التزاماته طبقاً للبند رقم (٣) ادناه.
٢. يجوز أن تتضمن النسبة المذكورة في الفقرة السابقة وثائق صناديق الاستثمار في معدن الذهب بحد أقصى ١٥% من صافي أصول الإصدار. على ألا يتجاوز القيمة المستثمرة في الصندوق الواحد عن ٥% من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه وبما لا يخل بمعامل الارتباط بالمؤشر السعري المشار إليه
٣. يجب الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية، أو الودائع لدى البنوك الإسلامية أو الفروع الإسلامية لدى البنوك التجارية وشهادات ادخار وشهادات استثمار لدى البنوك ووثائق صناديق أسواق النقد المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية بنسبة لا تزيد عن ٥% من صافي أصول الإصدار وذلك لمواجهة التزامات الصندوق.
٤. يجوز الاستثمار في أية أدوات استثمار أخرى جديدة توافق عليها الهيئة وتتفق مع البند (٢-٢) هدف الصندوق الاستثماري بحد أقصى ٢٥% من صافي أصول الإصدار وبما لا يخل بمعامل الارتباط بالمؤشر السعري المشار إليه، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ولجنة الرقابة الشرعية والافصاح لحملة الوثائق.

## ٦-٣-٢: آلية توجيه حصيلة الاكتتاب / الشراء في الاستثمار في سبائك الذهب:

- ١- يقوم مدير الاستثمار بإصدار أمر الدفع مباشرة خلال يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب / الشراء (T+1) من حساب صندوق الاستثمار إلى شركة تجارة المعادن بقيمة ما سيتم شراؤه في الذهب لتنفيذ عمليات شراء الذهب لصالح الصندوق.
  - ٢- تقوم شركة تجارة المعادن بالاتفاق مع مورديها في نفس يوم التحويل (يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب / الشراء) بتنفيذ عملية شراء الذهب لحساب الصندوق بعد تأكد الشركة بإضافة أموال التحويل في حسابها البنكي.
  - ٣- ترسل شركة تجارة المعادن فاتورة الشراء في نهاية يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب / الشراء لمدير الاستثمار وإثباتها في دفاتر صندوق الاستثمار وإرسالها بدوره إلى شركة خدمات الإدارة ، ويتم تأثر قيمة الوثيقة بالذهب الذي تم شراؤه اعتباراً من تاريخ إصدار الفاتورة ، على أن تلتزم الشركة بتسليم الصندوق كمية الذهب التي تم شراؤه وفقاً للمواعيد التالية التي تختلف حسب الوزن المطلوب:
- أ/ في حالة كان حجم الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق يقابل شراء أقل من ٢٠ كيلو ذهب ، تلتزم شركة تجارة المعادن بإيداع كمية الذهب التي تم شراؤها في خزائن الذهب المؤمنة لدى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال يومي عمل من تاريخ إصدار فاتورة الشراء (T+2).
- ب/ في حالة تخطى حجم الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق ما يتطلب شراء من ٢٠ كيلو جرام ذهب ولا يتجاوز ٥٠ كيلو جرام تقوم شركة تجارة المعادن بتسليم الذهب مادياً لمقدم خدمة حفظ المعادن خلال أربعة أيام عمل (T+4) من تاريخ يوم التحويل.
- ج/ في حالة تخطى حجم الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق ما يتطلب شراء أكثر من ٥٠ كيلو جرام ولا يتجاوز ١٠٠ كيلو جرام تقوم شركة تجارة المعادن بتسليم الذهب مادياً لمقدم خدمة حفظ المعادن خلال ستة أيام عمل من تاريخ يوم التحويل (T+6).
- د/ في حالة تخطى حجم الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق ما يتطلب شراء أكثر من ١٠٠ كيلو جرام تقوم شركة تجارة المعادن بتسليم الذهب مادياً لمقدم خدمة حفظ المعادن خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ يوم التحويل (T+8).



٤٦١٦٥



## بند (٤-٢) – لجنة الرقابة الشرعية

قامت لجنة الاشراف على الصندوق بتعيين لجنة الرقابة الشرعية للإشراف على استثمارات الإصدار للتحقق من التوافق المستمر لاستثمارات الإصدار مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية كالتالي :-

رقم القيد بسجل الهيئة	الصفة	الاسم
٣٠	عضو اللجنة – مستقل	الدكتور / مجدي محمد محمد عاشور
١١	عضو اللجنة – مستقل	الدكتور / محمد محمد ابراهيم
٢٨	عضو اللجنة – مستقل	الدكتور / عمرو مصطفى حسنين الورداني

## خبرات لجنة الرقابة الشرعية:-



- الدكتور/ مجدي عاشور: مستشار اكايمي – مدار الإفتاء المصرية
- الدكتور/ محمد محمد ابراهيم: رئيس الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي
- الدكتور/ عمرو الورداني: أمين فتوى – دار الإفتاء المصرية

## تختص لجنة الرقابة الشرعية بالمهام التالية :

- تحديد الضوابط العامة والأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للإصدار
- إبدأ الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقا لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار اموال الصندوق وفقا لمعايير الاستثمار الاسلامي طبقا لمبادئ الشريعة الاسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الإصدار حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الإصدار وفقا لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
- إعداد تقرير نصف سنوي بمدى اتفاق استثمارات الإصدار مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الاحالات التي تتطلب ذلك، مالم تحدث أحداث جوهريه تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص هذا التقرير
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بشكل نصف سنوي على الأقل وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الاغراض التالية:

الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة واصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.

الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص واصدار الفتوى اذا ما تبين تحول احد أنشطة الاوعية الادخارية المستثمر فيها الي نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الاسلامية وآلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاؤها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقا لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويحظر على مدير الاستثمار الدخول في أي استثمار لم تتضمنه السياسة الاستثمارية دون الحصول على



موافقة لجنة الرقابة الشرعية ويتحمل مدير الاستثمار اي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من اي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم موافقة لجنة الرقابة الشرعية

وقد وافقت لجنة الرقابة الشرعية المركزية بالهيئة باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٢٦، و٢٠٢٣/٠٣/١٦ على طرح وثائق الصندوق. ويكون للجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

### بند (٥-٢) - دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم اعلان سعر وثيقة الإصدار مرتين بشكل (أسبوعي) في يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق، مع الإفصاح عن سعر وثيقة استثماري بشكل يومي على الموقع الالكتروني.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يوميًا مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقًا لأحكام البند رقم (٢٢) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية ووفقًا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤
- وبشأن تقييم الذهب المستثمر فيه سوف تلتزم شركة خدمات الإدارة باتباع احد المؤشرات المشار اليها بالبند (٢-٣-٤) من النشرة على النحو التالي:
  - سعر /مؤشر الذهب بالبورصة المصرية للسلع، يتم الاحتساب على النحو التالي:
    - إجمالي وزن الذهب بالجرام X سعر الذهب المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX"

- \* يتم تحديد سعر الذهب بناء على السعر المعلن من البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" في تمام الساعة ٢:٠٠ ظهراً بتوقيت القاهرة.
- \* يتم تأثر قيمة الوثائق بتغير سعر الذهب بناء على السعر المعلن من البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" اعتباراً من اغلاق نهاية يوم اصدار فاتورة الشراء.

### بند (٦-٢) - جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق كل إصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى تصفيته، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

### بند (٨-٢) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح


#### أرباح الإصدار

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.

#### عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءً من يوم الشراء الفعلي.

العائد يكون ناتج عن التغير في سعر الوثيقة ولا يوجد توزيعات نقدية لأرباح الصندوق، ويجوز توزيع وثائق مجانية.



**بند (٣): بيانات الاكتتاب في الإصدار**

**بند (١-٣) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد**

**❖ الجهات المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:**

- شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية.... (ترخيص رقم ١٨٧ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧)
- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ٤٢١ بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٠٧)
- شركة ناندر لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٣/٠٨/٢٠٢٠)
- شركة جلوبال انفس لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٤٨ بتاريخ ١١/٠٥/١٩٩٦)
- شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٨٢ بتاريخ ٢١/١٠/١٩٩٧)
- شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات..... (ترخيص رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٠/٠٧/٢٠٠٦)
- شركة بريميير لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٣٩ بتاريخ ٠٧/٠٣/١٩٩٦)
- الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب .. (ترخيص رقم ٨٧٤ بتاريخ ٠٥/٠٧/٢٠٢٢)
- شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٩٢ بتاريخ ٠٦/١٢/١٩٩٧)
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ٣١ بتاريخ ٢٥/٠٢/١٩٩٦)

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من الصندوق الرئيسية.

**بند (٢-٣) - الاكتتاب في الإصدار**

**نوع الطرح**

طرح وثائق الصندوق الى جمهور الاكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) من الصندوق الرئيسية.

**الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار**

- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة بقيمة ١,٠٠٠ (ألف) جنية مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.
- يجوز للمكتتبين التعامل ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.


**عمولة الاكتتاب:**

لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

**مدة الاكتتاب**

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٥/٠٣/٠٤ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٣/٧/٠٤، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويستلزم قرار الهيئة باعتماد مذكرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى البنوك الإسلامية أو الفروع الإسلامية لدى البنوك التجارية لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

٤٦٦٦





**رسوم وعمولة مقدمة خدمة حفظ المعادن:**

يتقاضى مقدم خدمة حفظ المعادن عمولة تقدر (٠,٢٥%) (خمسة وعشرون في العشرة الألف) سنويًا من قيمة المعادن المحفوظة طرفه وتحسب هذه العمولة وتجنب يوميًا وتدفع شهريًا على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**مصاريف الإصدار:**

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للاكتتاب أو الشراء.

**مصاريف أخرى:**

- مصاريف إدارية وتسويقية :

يتحمل الإصدار هذه المصاريف يتم سدادها مقدمًا بحد أقصى نسبة ١,٥٠٪ من قيمة الوثائق المشتراه ويتم استهلاكها يوميًا لمدة (٣) سنوات من تاريخ اكتتاب/شراء الوثائق وتسد تلك الأتعاب لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بصفتها الجهة التسويقية والتي تتولى بدورها التعاقد مع وكلاء تسويق الصندوق كما هو مذكور بالبند رقم (١٣) من الصندوق الرئيسية، على أن يكون إجمالي ما يتحمله الإصدار من مصاريف إدارية وتسويقية بحد أقصى ٢٪ سنويًا (اثنتان في المائة سنويًا) من صافي أصول الصندوق.

**- أتعاب أعضاء لجنة الرقابة الشرعية**

يتحمل الإصدار الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بحد أقصى مبلغ ١٢٠ ألف جنيه مصري سنويًا.

**- مصاريف الاقتناء العيني للذهب:**

يتحمل الإصدار هذه المصاريف مقابل المصروفات المرتبطة بشراء الذهب سواء محليًا أو عالميًا بداية من مصروفات النقل والتأمين حتى الإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن للصندوق يتم سدادها مقدمًا بحد أقصى نسبة ٣,٤٪ من قيمة الوثائق المشتراه ويتم استهلاكها يوميًا لمدة ٣ سنوات من تاريخ اكتتاب/شراء الوثائق وتسد تلك الأتعاب لشركة تجارة المعادن النفيسة وفقًا للأتعاب الفعلية الخاصة بعمليات الاقتناء مقابل فواتير فعلية على أن تعتمد من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.





**- أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الإصدار**

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني/ ونائب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بحد أقصى قدره ١٠ (عشرة) آلاف جنيه مصري سنويًا لكل منهما على حده


**بند (٥): اعتماد نشرة الإصدار**


**بند (١-٥) – إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار**


تم إعداد نشرة اكتتاب الإصدار الأول – جولد - az - المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية لصندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) مع معرفة الجهة المؤسسة (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية وشركة إي أي أنش القابضة). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك الصندوق لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المساهمين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالصندوق الرئيسية ونشرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أنها جاءت وفقًا للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.



الجهات المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات. وقامت لجنة الرقابة الشرعية بمراجعة ماتضمنته نشرة الإصدار بما تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويشهد أعضاء اللجنة بذلك




الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار  
شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية  
السيد: أحمد محمد بهجت أبو السعود  
الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
التوقيع: 

الجهة المؤسسة  
شركة إي أي أتش القابضة  
الدكتور: سامح يوسف الترجمان  
الصفة: رئيس مجلس الإدارة  
التوقيع: 




لجنة الرقابة الشرعية على الإصدار


الإصدار الأول - جولد-AZ - المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

الدكتور/ عمرو مصطفى حسنين الورداني عضو لجنة الرقابة الشرعية التوقيع: 	الدكتور/ محمد محمد إبراهيم عضو لجنة الرقابة الشرعية التوقيع: 	الدكتور/ مجدي محمد محمد عاشور رئيس لجنة الرقابة الشرعية التوقيع: 
---	---	--

المستشار القانوني

مرآة الحسابات

الاسم: ساهرام كامل حسين  
مكتب: فصح للاستشارات والمحاماة  
التوقيع: 

الاسم: رزق وديد رزق الله  
مكتب: رزق وديد رزق الله  
التوقيع: 

بند (٥-٢) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الموقع الإلكتروني للصندوق

الجهة المؤسسة: (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية)

www.azimut.eg





الأستاذ / إدارة صناديق الاستثمار  
العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - ٦ أكتوبر - الجيزة.  
البريد الإلكتروني: [\\*ia@azimut.eg](mailto:ia@azimut.eg)

الجهة المؤسسة: (شركة إي أي أتش القابضة)

الأستاذ / مايكل لطفي انيس  
العنوان: ٥٥ شارع محمد مظهر الزمالك / القاهرة.  
البريد الإلكتروني: [mlofty@evolveinvestment.com](mailto:mlofty@evolveinvestment.com)

الأستاذ / أحمد صلاح النجار  
العنوان: ٥٥ شارع محمد مظهر الزمالك / القاهرة.  
البريد الإلكتروني: [asalah@evolveinvestment.com](mailto:asalah@evolveinvestment.com)



بند (٣-٣) - شراء / استرداد وثائق الإصدار

١-٣-٣ : شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات الشراء في وثائق الإصدار كل أيام الأسبوع خلال ساعات العمل الرسمية والكترونيًا على مدار الساعة ويتم تجميعها وتنفيذها مرتين أسبوعيًا يومي الإثنين والخميس (وفي حالة كون أي منهما عطلة رسمية يتم ترحيل تجميع طلبات الشراء حتى الساعة الثانية عشر ظهرًا من يوم العمل المصرفي التالي وعليه يتم تعديل سعر الوثيقة المستحقة) وفقًا للآتي:
- (أ) في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهرًا من يومي الإثنين والخميس:
  - يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نهاية اليوم.
  - ويتم إضافة الوثائق المشتراة في حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتبارًا من بداية يوم العمل التالي.
- (ب) في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهرًا من يومي الإثنين والخميس:
  - يتم ترحيل تنفيذ الطلب على أساس السعر المعلن في نهاية يوم الشراء الفعلي التالي.
  - ويتم إضافة الوثائق المشتراة في حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتبارًا من بداية يوم العمل التالي ليوم الترحيل.

مثال: إذا تقدم العميل لطلب شراء وثائق الصندوق بعد الساعة الثانية عشر ظهرًا يوم الإثنين يتم قبول طلب الشراء على أن يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن بنهاية يوم الخميس، هذا ويتم إضافة الوثيقة في حساب المشتري بسجل حملة الوثائق اعتبارًا من اليوم التالي وبالمثل في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ يوم الخميس.

٢-٣-٣ : استرداد الوثائق:

## ❖ نوع الاسترداد:

- يجوز للعميل أن يقدم طلب استرداد نقدي أو طلب استرداد عيني (سبائك ذهب)


## ❖ ضوابط الاسترداد:

- يوم الاسترداد الفعلي هو اليوم الذي تحتسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة، وهو نهاية يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع.
- يتم تلقي طلبات الاسترداد كل أيام الأسبوع خلال ساعات العمل الرسمية والكترونيًا على مدار الساعة وفقًا لكل جهة متلقية ويتم تجميعها وتنفيذها مرتين أسبوعيًا يومي الإثنين والخميس (وفي حالة كون أي منهما عطلة رسمية يتم ترحيل تجميع طلبات الاسترداد حتى الساعة الثانية عشر ظهرًا من يوم العمل المصرفي التالي، وعليه يتم تعديل القيمة الاستردادية) وفقًا للآتي:
- (أ) في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهرًا من يومي الإثنين والخميس:
  - يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد.
  - ويتم خصم الوثائق المستردة من حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتبارًا من اليوم التالي.
- (ب) في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهرًا من يومي الإثنين والخميس:
  - يتم ترحيل تنفيذ الطلب على أساس السعر المعلن في نهاية يوم الاسترداد الفعلي التالي.
  - ويتم خصم الوثائق المستردة في حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتبارًا من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي.



٤٦١٦٠

وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن بعد إتمام عمليات الاسترداد بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بممتلكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستتضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلسلة التي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والمملوكة لصندوق الاستثمار، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريرًا موحدًا عن بيان مقتنيات الصندوق من الذهب على أساس يومي.



## (١) الاسترداد النقدي للوثائق:

## ❖ إجراءات تنفيذ عمليات الاسترداد:

- تقوم الجهات متلقية طلبات الاسترداد بتنفيذ وتسوية طلبات الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق والمرسل من شركة خدمات الإدارة وفقاً للمواعيد المشار إليها أعلاه، على أن يتم تحويل قيمة الاسترداد لحساب العميل خلال يومي عمل (T+2) وفقاً للآلية التالية:

- يقوم مدير الاستثمار بإخطار شركة تجارة المعادن بصافي مبالغ الاسترداد المطلوبة على أن تقوم شركة تجارة المعادن بحساب كمية الذهب التي تعادل قيمة مبلغ الاسترداد - وفقاً لسعر الشراء المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" في يوم الاخطار - ويخطر مدير الاستثمار بها ويصدر لشركة تجارة المعادن أمر بيع لهذه الكميات
- يخطر مدير الاستثمار مقدم خدمة حفظ المعادن بتسليم كمية الذهب المطلوب تسييلها لشركة تجارة المعادن.
- تصدر شركة تجارة المعادن فاتورة لمدير الاستثمار وتلتزم بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق خلال يومي عمل بحد أقصى.

## (٢) الاسترداد العيني للوثائق:

## ❖ إجراءات تنفيذ عمليات الاسترداد:

يجوز لحامل الوثيقة تقديم طلب استرداد الوثائق بمقابل عيني (في صورة سبائك ذهب) تتفق في مواصفاتها مع المواصفات المشار إليها بالسياسة الاستثمارية) وفقاً لذات المواعيد وأسس التقييم لاحتساب القيمة الاستردادية المشار إليها بالاسترداد النقدي، وفقاً للآلية التالية:

- يقدم العميل طلب الاسترداد العيني للوثائق إلى جهة تلقي طلبات الاسترداد على أن تكون قيمة الوثائق المطلوب استردادها عينيًا - وفقاً لأسس التقييم المشار إليها عالية - تمثل بحد أدنى قيمة سبيكة (٥٠) الخمسون جرام (أصغر سبيكة يمكن استردادها عينيًا) ومضاعفاتها - وإلا سيتم الوفاء بكامل قيمة طلب الاسترداد نقداً - ، وفي حالة وجود أي فروق نقدية بين قيمة الوثائق المطلوب استردادها وقيمة السبائك التي يتم استردادها عينيًا، يتم استرداد الفروق عن طريق الاسترداد النقدي للعميل
- تقوم جهة تلقي طلبات الاسترداد بإخطار مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بتفاصيل طلبات الاسترداد العيني
- تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب صافي قيمة الوثائق المطلوب استردادها عينيًا وإخطار كل من مدير الاستثمار وشركة تجارة المعادن مع تحديد جهة التلقي لكل طلب

- تقوم شركة تجارة المعادن بإبلاغ مصروفات الاسترداد العيني في يوم العمل السابق ليوم الاسترداد الفعلي إلى جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد ومدير الاستثمار ، على أن يتحمل العميل تكاليف الإستراد العيني ويتم سدادها نقداً عند استلام السبائك الذهبية المقابلة لقيمة الوثائق المطلوب استردادها وذلك بحد أقصى ٤٪ (أربعة في المائة) من قيمة الذهب الخام بطلب الاسترداد العيني.

تحدد التكاليف بناء على مجموعة من المحددات التي تتضمن الوزن المطلوب استرداده، حيث إن السبائك فئات خمسون جرام ومائة جرام تتحمل التكاليف الأعلى، وبناءً على طلب العميل المسترد حيث من الممكن أن يقوم العميل مقدم الطلب بتجزئة الطلب على مجموعة من الفئات.

➤ شركة تجارة المعادن المسئولة عن الاسترداد العيني للوثائق هي:



## ○ شركة جولد نت للتجارة

- تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب صافي قيمة الوثائق المطلوب استردادها عينيًا وإخطار شركة جولد نت للتجارة بقوائم الاسترداد العيني متضمنة التفاصيل المطلوبة وسعر الذهب المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" في تاريخ استرداد الوثائق.

- يحصل العميل على قسيمة الاسترداد العيني من جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد وبموجبها يتواصل العميل مع شركة جولد نت للتجارة للحصول على السبائك التي تعادل قيمتها - وفقاً لسعر البيع المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" في تاريخ استرداد الوثائق - وذلك للاتفاق على طريقة الاستلام سواء من مقر الشركة أو التوصيل إلى العميل



٤٦٦٦



- يتم تسليم العميل شهادة المنشأ وكافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة اليه بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها من البند الأول بالبند رقم ٢-٣ (السياسة الاستثمارية للإصدار).
- يجب على العميل الالتزام بالمدة الزمنية المحددة لاستلامه السبائك الذهبية، وفي حال عدم التزام العميل باستلامه للسبائك في هذه المدة، يتحمل أي تكاليف إضافية أو تكاليف تخزين أو تأمين على قيمة السبائك الذهبية والتي يتم تحديدها في حينه من قبل جولد نت للتجارة وتستحق لشركة جولد نت للتجارة

#### ❖ الأعباء المالية المرتبطة بالاسترداد:

- ١- في جميع حالات الاسترداد (النقدي والعيبي)، يتحمل العميل (حامل الوثائق المطلوب استردادها) المصاريف المدفوعة مقدماً من الصندوق والتي لم يتم استهلاكها على الوثائق المستردة من مصاريف (خدمات وتسويق) ومصاريف (الاقتناء العيني الذهبي) في تاريخ استرداد العميل والمذكورة بالبند رقم (٤) من نشرة الإصدار وتستحق هذه الأعباء للصندوق على ان يتم تنفيذ طلبات الاسترداد لكل حامل وثيقة من الوثائق التي تم شرائها أولاً.

#### ٢- في حالة الاسترداد العيبي:

- أ- يتحمل العميل (حامل الوثائق المطلوب استردادها) تكاليف الاسترداد العيبي - والتي يتم تحديدها من قبل شركة جولد نت للتجارة والمستحقة لها مقابل تكلفة المصنعية الفعلية للسبائك المادية المستردة - ويتم سدادها نقداً عند استلام السبائك الذهبية المقابلة لقيمة الوثائق المطلوب استردادها وذلك بحد أقصى ٤% (أربعة في المائة) من قيمة الذهب الخام المقابل لطلب الاسترداد العيبي، وتتحدد هذه التكاليف بناء على مجموعة من المحددات التي تتضمن الوزن المطلوب استرداده، حيث إن السبائك فئات خمسون جرام ومائة جرام تتحمل التكاليف الأعلى.

مثال: العميل مقدم طلب الاسترداد العيبي لوثائق تعادل قيمتها واحد كيلو جرام مقسمة إلى عشرة سبائك فئة الخمسون جرام تتحمل تكاليف ٤% وسبيكة خمسمائة جرام تتحمل ٢,٥%، والنسبة متغيرة بظروف العرض والطلب على السبائك في السوق حيث إن في بعض الأحيان يعاني السوق من ندرة في أحد فئات السبائك.

- ب- في حالة تأخر مقدم طلب الاسترداد عن المدة الزمنية المحددة لاستلامه السبائك الذهبية، يتحمل أي تكاليف إضافية أو تكاليف تخزين أو تأمين على قيمة السبائك الذهبية والتي يتم تحديدها في حينه من قبل شركة جولد نت للتجارة وتستحق لشركة جولد نت للتجارة.

#### بند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها إلى إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٨) من الصندوق الرئيسية بالإضافة إلى الأعباء

المذكورة أدناه الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:

#### أعباء مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أعباء إدارة بواقع (٠,٥٠) % (خمسون في الألف) سنوياً من صافي أصول الإصدار، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً، على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأعباء من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### رسوم وعمولة أمين حفظ الأوراق المالية:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (٠,٠١) % (واحد في العشرة الألف) سنوياً على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً ويتقاضى عمولة تحصيل كوبونات (٠,٠١) % (واحد في العشرة الألف) بحد أقصى ٥٠٠ جنية مصري على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأعباء من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



٤٦١٦٠

